تجريم المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة دراسة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

م.د. ميثاق عبد الجليل محمد رضا م.م. وسام كاظم زغير
جامعة المثنى/كلية القانون

الملخّص

إن تجارة المواد الاباحية أو غير الأخلاقية تهديد خطير يمكن أن يدمر الدول ومجتمعاتها، ومن المعروف جيداً أن الدولة كيان معنوي يتكون ويدار أساساً من الأفراد والأسر التي تشكل مجتمع الدولة، وبالتالي من المستحيل أو على الأقل من الصعب للغاية الوصول إلى الرخاء أو الحصول على دولة قوية إذا لم يحْظُر المشرع الأفعال التي تسبب الضرر والتخريب لأفراد المجتمع ونظامهم الأخلاقي، هذه مسألة مهمة مشتركة بين جميع المجتمعات في جميع أنحاء العالم؛ لذلك اهتم مصممو القوانين الدولية والمحلية بأن التصرفات يجب أن تحكمها الأخلاق العامة. نصت الاتفاقيات على أن الأخلاق العامة هي قيد أساسي وعام يجب أخذه في الاعتبار عند ممارسة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

تهدد تجارة المواد الاباحية أو غير الأخلاقية الأخلاق العامة للمجتمع ككل؛ لأنها تمزق العلاقات الأسرية وتبعد الأفراد عن صناعة حياة مفيدة وهادفة وأمة عظيمة، وقد لاحظ كل من القانون الدولي والمشرع العراقي خطر المتاجرة المعنية، كل منهم يجرم بعض أشكال هذه المتاجرة ويطلب أن يتم محاكمة ومعاقبة الفاعلين. يركز هذا البحث على هذه المتاجرة باعتبارها جريمة عالية المخاطر، ويناقش كيفية تعامل القانون الدولي والقانون العراقي مع التجريم وتحديد الأركان والشروط الإجرامية لتجارة المواد الاباحية أو غير الأخلاقية. البحث يكشف مدى استجابة المشرع العراقي لمعايير القانون الدولي، ويحدد الثغرات والنقص الذي يجب أن يعالجه المشرع، إذ يقدم بعض المقترحات في هذا الشأن.

Abstract

Trafficking of obscene "pornographic" or immoral material is a serious threat which can destroy States and their communities. It is well known that State is a morale entity which basically is consisted from and runs by the individuals and families formed State community. Thus, it is impossible, or at least very difficult, to reach the prosperity or get a strong State if the policy-maker or law-maker does not ban acts which cause damage and sabotage for community members and their moral order. This is a significant matter shared for all communities around the world, therefore the designers of international and domestic laws paid attention that conducts should be governed by public

moral. Conventions stipulated public moral as a basic and general restriction that should be taken into account when exercise of basic freedoms and human rights.

This article focuses on this Trafficking as a high risk crime. It discusses how the international and Iraqi laws deal with criminalization and identify criminal elements and conditions of trafficking of obscene "pornographic" or immoral material. It discloses the extent of the Iraqi legislator response for the international law criteria. It is also determines the gaps and shortage that should be treated by legislator, as it puts some suggestions in this respect.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

الحياء والآداب قيمتان مهمتان لدى الانسان، والتعدي عليهما بالممارسات غير المشروعة يرفضه المجتمع ويعدّه خدشاً يمس نواميسهُ العامة، إذ إن مصلحة المجتمع تقتضي صيانة الحشمة العامة بما يحتم على أفراده عدم الجهر بالسلوكيات التي تحمل معنى الجنس والتي تمهد للاعتداء الجسيم على الحق في صيانة العرض. ومن الأفعال الماسة بالحياء والآداب العامة هو فعل: المتاجرة بالمشاهدات المخلة بهما، إذ يترتب على ارتكابه هدر الجاني لهذه القيم النبيلة والتهوين من شأنها لغايات نفعية تناقضها ينوي الجاني الحصول عليها، مما يستدعي من القائمين على السلطة العامة لأية دولة مواجهته بالاتفاقيات الدولية التي تقوض من انتشاره بين البشرية وهدم ثوابتها الصحيحة على الصعيد الدولي وبالقانون لتحريك المسؤولية الجنائية تجاه من يقصد القيام به ليحافظ على أخلاق الأفراد ورد اعتبارهم الذي يجرح على الصعيد الوطني. فالقانون لا يفرض العقوبة على كل ما يستقبحه البشر من التصرفات خصوصاً إذا كانت على الصعيد الشخصي وأن خالفت مبادئ الاخلاق، وإنما ينتقي بعض الصور من الجرائم الاخلاقية التي تنماز عن الباقي بأضرارها تارة أو بخطورتها على النظام الاجتماعي سواءٌ بطريق مباشر أم غير مباشر، مما يجعله يتوجه نحوها بالتجريم وبوضع العقوبات المناسبة لمرتكبيها ومنها هذه الجريمة موضوع البحث.

ثانياً: أهمية البحث

تبدو أهمية الموضوع في ضمان صيانة القواعد العامة للمجتمع التي تلزم الكافة التأدب في تصرفاتهم، إذ تمس جريمة المتاجرة بالمشاهدات كالصور والافلام والمطبوعات والمواد المصنعة الشعور بالحشمة وتتنافى مع ركائز الاخلاق الاساسية في المجتمع وتخدش حيائه العام، فهذه الجريمة تندرج تحت مفهوم إشاعة الفاحشة. وتتعلق خصوصية الجريمة المذكورة في أنها ليست مجرد الجهر بسلوك يستهجنه الفرد، بل هي سعي الجاني نحو الافساد وان كان مرتكبها يسعى للحصول على الاموال من وراء بيع ما يخل بآداب الناس. وتتضح أهمية دراسة هذه الجريمة في مجال تأثيرها على إيقاظ شهوات الفرد ممن يُقبل على شراء الأشياء الفاضحة وإثارة غرائزه مما قد يسهم نحو جنوحه في ارتكاب جرائم ماسة بالعرض هذا فيما يخص فعل الشراء من أجل البيع أو العرض للبيع ولكن الأهمية تتعلق أيضاً بالخطورة البالغة حين يقوم الجاني باستيراد أو تصدير الأشياء والمواد الاباحية من الخارج أو بالعكس مما يجعل هذه

الجريمة ضمن ما يسمى بالجرائم المنظمة والمضرة بأمن الدولة؛ التي تنتهك قيم المجتمع وحقه في أمنه الأخلاقي العام.[١]

ثالثاً: مشكلة البحث

يقارن البحث بين تجريم القانون الدولي والقانون العراقي للمتاجرة بالمواد الاباحية ومدى كفايته فضلاً عن مدى استجابة أو توافق نص التجريم الوارد في قانون العقوبات العراقي لتلك الواردة في القانوني الدولي. لذا، مشكلة البحث تظهر في بعض المحاور على مستوى القانونين. المحور الأول يتمثل بقصور الاتفاقيات في تغطية كاملة وشاملة لمثل هذا النوع من المتاجرة بل وانحسار تطبيقها بسبب هجرانها من قبل عدد من الدول المؤثرة وايضا بعد ان اصبح توجه الاتفاقيات المستجدة تركز على مكافحة التجارة بالمواد الاباحية الخاصة بالأطفال أكثر من توفير الحماية لما يخلُ بحياء البالغين أو الأخلاق العامة للمجتمع. والمحور الثاني يتلخص في السؤال الآتي: هل تعد الجريمة محل البحث من الجرائم المادية أم الشكلية؟ إذ يترك هذا التساؤل أثره على نطاق المصلحة المحمية وهل تتطلب هذه الجريمة قصدٌ عام أم قصد خاص لتحريك المسؤولية عنها؟ وعليه من الضروري توضيح أركانُها لمعرفة النظام القانوني الذي يحكمها. يثير المحور الثالث التّضاد الذي يمكن حصوله ما بين النص المجرم لفعل المتاجرة في قانون العقوبات العراقي وهو نصٌ عام، والنص الوارد في قانون الكمارك العراقي وهو نصٌ خاص بجريمة التهريب، فما هو النص الذي يطبق في حالة استيراد أو تصدير أشياء مخلة بالحياء العام من الخارج وبالعكس فضلاً عن مقدار التباين في مقدار العقوبة بين النصين.

رابعاً: منهجية البحث

من أجل وضوح البحث ضمن سياق الجرائم الأخلاقية، نعوّل في دراسة هذا الموضوع على المنهج المقارن ما بين التشريع العراقي والتشريعات لبعض الدول العربية والأجنبية ومقارنة مع موقف الاتفاقيات الدولية من هذا السلوك بغية معرفة أحكامه ومفهومه الخاص، مع استخدام المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات على الصعيد الدولي والنصوص التشريعية على الصعيد الوطني والاستدلال ببعض التطبيقات القضائية المتوفرة فضلاً عن بيان آراء الفقهاء.

خامساً: خطة البحث

قُسِّمت الدراسة ضمن خطة متكونة من ثلاث مباحث: يختص المبحث الأول ببيان مفهوم جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة من جوانب تعريفها والمصلحة المحمية فيها وذاتيتُها، ويتناول المبحث الثاني المتاجرة في المواد الاباحية في ضوء القانون الدولي في ضوء اتفاقيات حقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بحظر وتجريم مثل هذه المتاجرة ويعالج المبحث الثالث أركان هذه الجريمة فيما يتعلق بأحكامها وعقوباتها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة

تقتضي الدراسة في هذا المبحث التعرف على مفهوم جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء وتشخيص المصلحة محل الحماية الجنائية من وراء حظر هذا السلوك فضلاً عن دراسة خصوصية فعل المتاجرة عن بعض الأفعال المشابهة له في مجال الاعتداء على الحياء العام، لذا نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب: يبيّن الأول تعريف المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو

---

[١] من قبيل معاقبة من يستورد أو يصدر بقصد الإتجار أو التوزيع صور أو كتابات أو رموز من شأنها تكدير الأمن العام، وذلك في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

الآداب العامة، ويتطرق الثاني الى بيان المصلحة محل الحماية الجنائية في تجريم هذا الفعل، أما الثالث يتعلق بذاتية هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة

بغية تحديد المقصود بجريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة والتعريف ببقية المصطلحات المكونة لهذا السلوك الذي يتحقق به الأخلال نوزّع هذا المطلب على فرعين: نحدد في الأول مدلول المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة في اللغة، ونتعرّف في الثاني على المدلول الاصطلاحي والقانوني لهذا الفعل.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة مصطلح مركّب من ثلاث كلمات هي المتاجرة، والمشاهدات، والحياء أو الآداب العامة.

المتاجرة في اللغة: مصدر للفعل تاجرَ، وتَجَرَ يَتجُر، تجارةً وتَجْراً، فهو تاجِر. وتجَر الشَّخصُ: مارَس البيع والشراء، تاجَر يُتاجِر، مُتاجرةً، فهو مُتاجِر. تاجِر مبادئ: من لا يرعى ذِمّة في سبيل مصلحته[١]. أما مدلول كلمة المشاهدات في اللغة: فهي مصدر للفعل شاهد المأخوذ من الفعل الثلاثي (شَهِدَ)، شَهِدَ على كذا شهادةً: أخبر به، وشَهِدَ على الشيء: عاينه، والمجلسَ حضرَه.[٢] والمُشاهدات: جمع مُشاهَدَة أي المحسوسات، المدركات بالحواس.[٣] وفيما يتعلق بمعنى الحياء: فهو مصدر حييَ: غلبه الحياءُ. حييَ منه: أحتشم، خجل منه، حييَ من القبيح: انقبضت نفسُه عنه، حييَ مما رآه من أعمال سيِّئة.[٤] ويعني الحياء كذلك: انقباض النفس من شيء وتركه حذراً عن اللوم فيه.[٥] وفي مقابل مفردة الحياء تأتي كلمة الآداب وهي: جمع (أدَبَ): قواعد متبعة في مجال أو سلوك معين، أدب اجتماعية: أي قواعد اللياقة والذوق العام، الآداب العامة: العرف المقرر المرضي، مخل بالآداب: منافٍ لها.[٦] والآداب على نحو العموم: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ، وأدبُ الحق أن تعرف ما لكَ وما لهُ.[٧]

في اللغة الانكليزية باعتبارها لغة اساسية للقانون الدولي وقوانين الدول الغربية تستخدم كلمة (obscene). يعود اشتقاق هذه الكلمة الى القرن السادس عشر من الأصل الفرنسي (obscène) أو اللاتيني (obscaenus) لتعني (ill-omened or abominable’) أي مثير للاشمئزاز الأخلاقي وشنيع.[٨] ان (obscene) هي صفة لأسم (obscenity) الذي يعرف بأنه ذلك (السلوك أو اللغة أو الفن الذي يكون جنسي ومسيء أو صادم للناس) كما أنه يتحول إلى أسم معدود في إشارة الى حالة الرفض والاستهجان لفعل أو وصف سيء أو غير أخلاقي.[٩] وبالتالي فإن (obscene) تصف شيء بأنه بذيء ومسيء لتعلقه بالجنس والعنف بشكل غير مقبول ومزعج اجتماعياً حتى بالنسبة للأفراد الذين ليس من المتحفظين وشديدين

---

[١] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج١، ط١، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٨٤.
[٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٩٧.
[٣] د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص١٢٤٢.
[٤] المرجع نفسه، ص٥٩٧ وما بعدها.
[٥] علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط٤، دار النفائس، بيروت، ٢٠١٨، ص١٥٨.
[٦] د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص٧٤.
[٧] علي بن محمد الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ص٧٣.
[8] Lexico dictionary powered by Oxford https://www.lexico.com/definition/obscene accessed 4 June 2020.
[9] Collins dictionary powered by COBUILD Advanced English Dictionary (HarperCollins Publishers) collinsdictionary.com/dictionary/english/obscenity accessed 4 June 2020.

العفة.[١] هذا وتستخدم كلمات مرادفة أخرى في اللغة الانكليزية للدلالة على (obscene). تعد كلمة (pornography) أكثر استخدام من غيرها كمرادف، وهي أسم جمع غير معدود يقصد به (مواد اباحية مطبوعة او بصرية كالكتب والمجلات والأفلام تحتوي على وصف أو عرض صريح لأعضاء الجنسية أو نشاط جنسي مقصود منها إثارة وتحفيز الإثارة الجنسية) وهي مستهجنة ومرفوضة من العامة.[٢] اصل الكلمة يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر ومشتقة من المواد والأعمال الاباحية اليونانية (Greek pornographos) التي تعني (' writing 'about prostitutes') أي "الكتابة عن البغايا" والمكونة من مقطعين كتابة 'graphin' والاباحية أو البغاء 'porno'.[٣] تستخدم مع هذه الكلمات أيضاً كلمة (traffic) التي تعني حركة المرور لوسائل النقل أو الاشخاص والبضائع المنقول، كذلك تستخدم هذه الكلمة وكلمة (trafficking) في معنى التجارة والأعمال مثل تجارة المخدرات والسلاح والبضائع المسروقة والاتجار بالبشر أي التجارة غير المشروعة ومنها اشتقت (trafficking)، وكلمة (circulation) التي قد تستخدم بشكل أسم غير معدود في الإشارة إلى الدورة الدموية، وأيضاً تستخدم باعتبارها أسم معدود للدلالة على التداول في شيء معين مثل عدد نسخ الصحف والمجلات التي تباع في كل مرة تصدر فيها، أما كلمة (distribution) فهي أسم يدل على توزيع الأشياء أي منحها وتوصيلها أو تسليمها، في حين أن كلمة (exhibition) في حال أسم الجمع يراد بها حدث عام يتم فيه عرض الصور أو المنحوتات أو الأشياء الأخرى ذات الأهمية، على سبيل المثال في متحف أو معرض فني، أما في حال أسم المفرد فيدل على معرض أو عرض لنشاط أو عمل معد بمهارة لإظهاره أو تمثيله على نحو يلاحظه الناس ويعجبون به.[٤] ويستخدم في اللغة الإنجليزية أيضاً مصطلح الاستغلال الجنسي (sexual exploitation) exploitation) من الناحية القانونية للدلالة على فعل المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة أي بيع المواد الاباحية للغير، على اعتبار أن المصطلح المذكور يتسع ليشمل الأفعال التي تنتهك عِرْض الأنسان وجرائم البغاء وكذلك المخلة بالحياء أو آداب المجتمع، بدءاً من أعمال إنتاج المواد الفاحشة الى خضوع امتلاك وتوزيع المواد الاباحية للرقابة الصارمة وخصوصاً المتعلقة بالأطفال.[٥]

يتضح مما تقدم، أن مفهوم جريمة المتاجرة ضمن مدلولها اللغوي تعني قيام أي شخص بعملية الشراء بغية البيع تارة أو الاستيراد والتصدير تارة أخرى تنصب هذه الأفعال على المطبوعات أو الصور أو الأفلام أو الرسوم أو التماثيل الفاضحة وغير ذلك من الأشياء المنافية لأخلاق الناس والحشمة العامة؛ لغرض الحصول على الربح المالي أو بباعث إفساد أخلاق المجتمع.

---

[١] المصدر نفسه.

[2] Collins dictionary https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/pornography accessed 4 June 2020. ينظر أيضاً: Lexico dictionary https://www.lexico.com/definition/pornography accessed 4 June 2020.

[3] See, Lexico dictionary powered by Oxford https://www.lexico.com/definition/pornography.

[4] Collins dictionary https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/circulation and https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/traffic and https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/trafficking and https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/exhibtion accessed 4 June 2020.

[5] Steven H. Gifis: law dictionary, 6th edition, library of congress, New York, 2011, 500.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والتشريعي

لغرض معرفة دلالة جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة لا بد من بيان المعنى الاصطلاحي للجريمة من وجهة نظر الفقه والقضاء والتشريع. ففي مجال الاتجاه الفقهي، لم يورد تعريف مرن يشتمل على جميع العناصر التي تقوم بها الجريمة موضوع البحث، ولكنه لم يغفل عن الإشارة الى مفهومها العام، إذ عرفها أحدهم بأنها: ((الطرح للبيع هو تسليم ملكية الشيء الفاضح بمقابل– نقدي أو قيمي- ولو لم يتم البيع فعلاً، بل يعتبر طرحاً للبيع بمجرد عقد العزم على ذلك بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين أشتروا فعلاً وأن كان واحدٌ أو حتى إذا لم يشتر البضاعة أحد))،[١] فمفردة (فاضح): هي أسم فاعل من فَضَحَ، وتنصرف أكثر أكثر الشيء الى الأفعال المادية الماسة بالحياء،[٢] ومن الأفضل عدم نسبة الفضيحة الى الأشياء المجردة، كما إن عنصر المتاجرة غائب عن هذا المفهوم فضلاً عن عدم الإشارة الى أمكانية وقوع هذه الجريمة بفعلي الاستيراد والتصدير للأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة. وعُرِّفت جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب بأنها: ((الإتجار هو التعامل في هذه الأشياء بقصد الحصول على الربح، سواءٌ كان هذا الربح بطريق مباشر أم غير مباشر))،[٣] وكان من الجيد التصريح بأن الأشياء محل هذه الجريمة يجب أن تكون مخلة بالحياء أو الآداب العامة وإمكانية تحققها باستيراد المواد الاباحية أو تصديرها.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، لم تتبنى تعريف محدد للإتجار بالأشياء المخلة بالحياء. أما اتفاقية قمع تداول والإتجار في المنشورات الفاحشة لسنة ١٩٤٧ المعدلة جعلت من القيام بالمتاجرة في المواد الاباحية المنافية للآداب العامة جريمة ضمن موادها من دون صياغة تعريف يخصها، واشترطت تجريمها في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها، إذ ورد في المادة (١) منها الآتي: ((يجب أن تكون جريمة يعاقب عليها القانون: التجارة أو التوزيع أو العرض العام أو صنع أو إنتاج أو امتلاك كتابات أو رسومات أو مطبوعات أو لوحات فاحشة أو مواد مطبوعة أو صور أو ملصقات أو شعارات أو افلام سينمائية أو اي أشياء أخرى فاحشة)).[٤] مثل هذه الاتفاقيات الدولية تعالج المتاجرة بالمواد الاباحية تحت مسمى (obscene publications) والتي تعني المطبوعات أو المنشورات الفاحشة. ولا يبدو الاستخدام القانوني لهذه لكلمة (obscene) مختلفاً عن المعنى اللغوي المتقدم من أنها صفة تلحق بالمواد التي يكون محتواها التمثيلي او الوصفي ذو فحش وبذاءة كالمواد الاباحية التي تتعدى على الحدود العرفية لمعايير وقيم المجتمع المعاصر من وجهة نظر الأشخاص العاديين، فالقانون والسوابق القضائية يستخدم هذا المصطلح للدلالة على تلك المواد المنافية للعفة والاحتشام وتتسبب بإفساد أخلاق الناس لاسيما من خلال الترويج للعهر والفجور وإثارة الدوافع الجنسية والأفكار الشهوانية ويفسد اخلاق الشباب وتدني معايير الصواب والخطأ في العلاقات الجنسية.[٥] فهما أي القانون والقضاء يشيران الى النزعة لهذه المواد والمتمثلة بالإفساد الأخلاقي وفساد عقول أولئك

---

[١] د. أحمد محمد بونة، بحوث في القانون الجنائي (الأفعال والأشياء الأخرى الفاضحة في قانون العقوبات الليبي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٣.

[٢] د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص١٧١٦.

[٣] د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط٣، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤١٠.

[٤] ينظر: المادة (١) من البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع تداول والإتجار في المنشورات الفاحشة الموقع في ليكس، نيويورك، في ١٩٤٧/١١/١٢.

[5] Henry Campbell Black, M. A., Black's Law Dictionary: Definitions of the terms and phrases of American and English jurisprudence, ancient and modern (1968,West Publishing Company), 1303.

الذين قد يقع المنشور أو المادة الفاضحة في أيديهم وأولئك الذين تكون عقولهم منفتحة لمثل هذه التأثيرات غير الأخلاقية.[١] بالتالي فإن مصطلح (obscenity) هو دلالة على طبيعة وجودة سلوك ينزع بسبب بذاءته وخلاعته نحو إفساد الأخلاق العامة.[٢]
كذلك يستخدم القانون والقضاء مصطلح (pornography) بنفس المعنى المساق له لغةً.[٣] في سياق المعنى القانوني للمصطلح الأخير فإن المادة (٢/ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية (٢٠٠٠) والمادة (٢/٢٠) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧) عرفت استغلال الأطفال في المواد الاباحية (pornography) بأنه ((تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا)).[٤] الملاحظ أيضاً بشان التعريف الأخير وفي بعض الاتفاقيات الحديثة أن نصوصها تشير إلى فعل المتاجرة بوصفه من مصاديق الاستغلال الجنسي؛ ويُمثل هذا المصطلح معانٍ مزدوجة تستوعب مجموعة محددة من الممارسات الضارة ومنها الاستغلال الاقتصادي الواقع على تصوير جسد الضحية أو غير ذلك من المخرجات ليُتاجر بها والحصول على المورد المالي.[٥] من ذلك أيضاً ما وأورد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المضمون المتقدم ذكرهُ؛ وذلك في الفقرة (أ) من المادة (٣) إذ أشارت: ((... ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ...))،[٦] فعبارة (سائر أشكال الاستغلال) مطلقة يمكن أن ينضوي تحتها فعل المتاجرة بالمواد الاباحية بالإضافة الى جرائم البغاء والتجارة بالرقيق الأبيض. ومن الجدير بالذكر وبحسب اللجنة الدولية لحقوق الطفل بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فإن مصطلح " child pornography" عرضة للنقد لما قد يوحي به ايهاماً ان ما محضور وينبغي تجريمه هو فقط تلك الممارسات التي تتم دون رضا الطفل مما يقوض من خطورة الجرائم المقصود القضاء عليها، حيث ان المصطلح نفسه يستخدم كوصف قانوني لنفس المواد التي تنتج من قبل البالغين طوعاً.[٧] لذا، أيدت اللجنة ما يجري من استبدال تدريجي باستخدام مصطلح بديل مثل " child sexual abuse material" and/or "child sexual exploitation material" الذي يعطي المعنى الحقيقي للمواد المسجلة بما في ذلك المواد المرئية مثل الصور ومقاطع الفيديو والأفلام والرسومات والرسوم المتحركة (أفلام الكارتون)؛ تمثيلات وتسجيلات صوتية

---

[1] Ibid.
[2] Ibid.
[3] Ibid, 1398.
[٤] المادة (٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية (٢٠٠٠). ينظر نفس المعنى، المادة (٢/٢٠) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).
[٥] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مفهوم الأستغلال في بروتوكول الإتجار بالأشخاص (ورقة مناقشة)، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٥، ص٢١ وما بعدها.
[٦] ينظر: المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥، الدورة (٥٥)، في ٢٠٠٠/١١/١٥. من الجدير بالذكر ان عدد من الدول ترى ان مفهوم مصطلح الاستغلال الوارد في المادة المذكورة يحيطه الغموض وهذا يشكل ثغرة في امتثال الدول الاطراف الحقيقي الكامل لالتزاماتها لاسيما على المستوى المحلي. للمزيد ينظر:
Michelle Madden Dempsey, Carolyn Hoyle, Mary Bosworth., "Defining Sex Trafficking in International and Domestic Law: Mind the Gaps" 26 (2020) Emory International Law Review, 9.
[7] Draft Guidelines on the implementation of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography UN Doc. (INT_CRC_INF_8870_E, February 2019), para. 6, 65.

أي تمثيل للوسائط الرقمية؛ اداء مباشر؛ المواد المكتوبة المطبوعة أو عبر الإنترنت؛ والأشياء المادية مثل التماثيل والألعاب والحلي.[١]

ويُدْرج الفقه الأمريكي، فعل المتاجرة بالمشاهدات المنافية للحياء أو الآداب ضمن مفهوم الاستغلال الجنسي (sexual exploitation) بصورة عامة، الأمر الذي انعكس على وضع صياغة تعريفية عامة تغطي مضمون الاستغلال من دون حصر التعريف ضمن حدود المتاجرة، إذ ترى البروفسور (كاثرين) أن هذا المضمون ينصرف نحو: ((إنتاج المواد الاباحية أو بيعها أو عرضها أو توزيعها، والذي يعرّف بدوره على أنه تبعية جنسية صريحة للنساء بواسطة الصور والكلمات أو التي تتضمن العروض الأخرى)).[٢] وقد جاء في أحد قرارات مجلس الاتحاد الأوربي الذي أُنشأ في عام ١٩٩٢؛ بأن الإتجار بالمواد الاباحية يدخل ضمن مفهوم الاستغلال الجنسي.[٣] أما على صعيد التشريعات الداخلية الأجنبية والعربية، لم نعثر على تعريف مخصوص بهذه الجريمة عدا ما يتعلق باستخدام مصطلح (الإتجار)، وهذا الخلو أمرٌ تحتمه تغير ظروف الزمان وطريقة ارتكاب هذه الجريمة وهو أتجاه محمود. ففي قانون العقوبات الفرنسي نلاحظ نصه في المادة (٢٢٧-٢٤) على تجريم الإتجار بالرسائل أو المواد الاباحية المخلة بالكرامة الانسانية.[٤] وفي التشريعات العربية مثل قانون العقوبات المصري المعدل،[٥] وكذلك قانون العقوبات اللبناني المعدل[٦] استخدما في الدلالة على هذه الجريمة مصطلح (الإتجار) الواقع على أية صور أو رسوم أو الأفلام أو أية اشياء إذا كانت خادشة للآداب أو الحياء العام. أما مصطلح المشاهدات الوارد في موضوع جريمة المتاجرة بها، فأنه يدل على ما تنصب عليه حواس الإنسان بالإدراك كالمشاهدة بالعين المجردة أو السماع لكل ما يخل بالحياء وآداب الناس مثل مشاهدة الصور أو المطبوعات أو الأفلام أو المواد المجسّدة لأعضاء جسم الإنسان ذات الوظائف الجنسية منتجة كانت أو مرسومه، فإذا كانت هذه المحسوسات لها دلالة جنسية ومنفّرة عن الطبائع السليمة فهي مخلة بحياء الإنسان وآدابه؛ إذ يرى الفقه بأن الحياء جزء من الآداب العامة وكل ما يخل بهذه القيم في حدود إثارة الشهوات الجنسية لدى الغير يصبح منافياً لسمات الفضيلة ومؤذياً لشعور البيئة الاجتماعية الذي تضطلع محكمة الموضوع بتقدير معانيه في ضوء وقائع دعوى جريمة المتاجرة.[٧]

---

[1] Ibid, para. 6, 62, 66.

[2] Catharine A. Mackinnon., Pornography as trafficking, Michigan journal of international law, University of Michigan law school, volume (26), issue (4), 2004, 1010 – 1011.

[3] Ibid, 1006.

[٤] نصت المادة (٢٢٧-٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ على الاتي:

((Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent, incitant au terrorisme, pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine ou à inciter des mineurs à se livrer à des jeux les mettant physiquement en danger, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur)).

[٥] تنص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتي تم تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على الآتي: ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافيه او إشارات رمزيه أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام)).

[٦] تنص المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل على ما يلي: ((يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصوير أو توريد أو إقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام او إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها)).

[٧] معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٢٧٨.

ولم يضع المشرع العراقي في قانون العقوبات المعدل تعريفاً لجريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء كي لا يؤدي هذا الأسلوب الى التضييق من تطبيقات هذه الجريمة أو حصر نطاقها، ولم يستخدم المشرع لفظ المتاجرة بشكل مباشر وإنما أورد في القانون المذكور مصطلحي (البيع والإيجار) للدلالة على هذه الجريمة، إذ صرحت المادة (٤٠٣) بـ ((... أو باعه او أجره او عرضه للبيع او الإيجار ولو في غير علانية ...)).[١] ومن جانبنا يمكن تعريف جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة بأنها: (قيام شخص طبيعي أو معنوي بالتداول غير المشروع لصور أو أفلام أو مطبوعات أو تماثيل أو اية أشياء أخرى منافية للحياء أو الأخلاق والآداب العامة سواء تم ذلك بوسائل الكترونية أو عادية كالبيع أو الشراء أو الايجار أو التصدير أو الاستيراد، سواءٌ تمت الصفقة أم لا وبصرف النظر عن قصد الجاني).

المطلب الثاني: المصلحة محل الحماية الجنائية والاختصاص الإقليمي

التربية الاجتماعية لدى الإنسان من صور التسامي والعفة، وهي تستلزم التقيد بالآداب العامة منعاً للأثارة بين الجنسين أو خرق حيائهم، وفي ضوء هذا الحق للمجتمع يظهر التساؤل عن محل الحماية الجنائية في منع المتاجرة بالأشياء المرئية والمسموعة الماسة بحياء الإنسان أو آدابه وأسلوب مكافحة هذا السلوك عند اتساعه خارج حدود الدولة وهو ما سوف نبحثه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المصلحة المحمية

لا يرخى العنان للتجريم إلا على الأفعال التي يأباها حسن سير المجتمع، إذ تروم التشريعات من وراء التجريم حماية المصالح الاجتماعية للإنسان، وتنضوي ضمن هذه المصالح أنواع مختلفة من الركائز والمصالح الاخرى ينصرف نحوها التجريم.[٢] وتعرّف المصلحة بأنها: ((الحكم الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع له حاجته))،[٣] فالتغيرات الاجتماعية تعكس أثرها في منظومة القيم عند الأفراد وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة من المعتقدات وأنماط تصرفات الإنسان، فالمتاجرة بالمشاهدات الخادشة لحياء الناس أو آدابهم ما هي إلا تعبير عن وجود العلاقة بين قواعد السلوك وهيكل العلاقات الاجتماعية، وعلى هذا الأساس هل تُعد جريمة المتاجرة بالمواد الاباحية المخلة بالآداب العامة[٤] ضمن نطاق جرائم الاعتداء على العرض أم لها نتاج أخر؟ ويتجه الفقه الى إن المصلحة محل الحماية تعد معياراً مهماً للتفرقة بين جرائم تنتمي الى مجموعة واحدة، وهذه المصلحة يضمنها المشرع في النص القانوني من خلال أسلوب الصياغة ويسبغ عليها حمايتهُ بوضع العقاب المناسب تجاه من يعتدي عليها،[٥] وربما يظنّ البعض بأن جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء او الآداب العامة إنما تقع ضمن طائفة الجرائم الماسة بالعرض على نحو الإجمال، ولكن عند تحديد المصلحة المحمية في هذه الجريمة يمكن فرزها عن جرائم أخرى تنتمي الى نفس الطائفة مثل جريمة خدش حياء الأنثى أو الفعل الفاضح أو التحرش الجنسي.

---

[١] ينظر: المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٢] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٥١ وما بعدها.
[٣] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧، ص٣٦.
[٤] يراد بالآداب العامة: ((مجموعة من القيم والتقاليد الاخلاقية الاجتماعية يعتبرها القانون حقاً للمجتمع جديراً بالحمايه)). مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٣٧.
[٥] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٧١.

ولما كان فعل الشراء والبيع أو الاستيراد للمطبوعات أو الأفلام وغيرها كالأشياء المجسمة ذات المضامين الجنسية إنما يتعلق بانتهاك هذا الحق وهو المحافظة على الحشمة العامة، وهذا الأخير يتطلب من الأفراد اهتمامهم بستر جميع الممارسات المتعلقة بالجنس مشروعة كانت أو غير مشروعة عن عيون الناس أو مسامعهم انسجاماً مع فطرة الأخلاق الحميدة العامة والتحلي بالحشمة؛ عليه يقودنا ما تقدم ذكرهُ الى القول بأن قيمتا الحياء والآداب العامة يرتبطان بشكل كبير بالأخلاق العامة للناس لا بمفهوم العِرضْ، فلو قام أحدهم الجهر بسلوكه الجنسي المشروع لوصم نشاطه بأنه أضحى ماساً بواجب الحياء والحشمة من الناحية الأخلاقية في نظر عامة المجتمع، ولكن هذا الوصف لا ينسحب على الممارسات الجنسية غير المشروعة إذا لم تباشر امام مرأى الأخرين او علانية، فالحياء والآداب العامين يتعلقان بالأخلاق العامة للبشر بعكس مفردة العِرض فإنها تدخل ضمن الأخلاق الفردية لا المجتمع ومن دون اخراج العِرض كليةً من دائرة الأخلاق العامة؛ فصيانة العِرض بالدرجة الأساس من مهام الفرد أما صيانة الحياء والآداب العامة فهي منوطة بعامة المجتمع.[١]

إذاً المصلحة المحمية في جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة ترجع الى ضمان منع هذا الفعل من انتهاك قيم الجمهور ومعاييره الأخلاقية السامية موضع الاحترام لدى كافة أفراد المجتمع.[٢] ومع تنامي قيام الأشخاص باستيراد وبيع المطبوعات أو الأفلام وغيره من الأشياء المناقضة لحياء الجمهور بغية تحقيق الربح يقتضي الأمر عدم حصر المصلحة في نطاق العرض، فالرأي العام يدرك أن بعض الأفراد او الأشخاص المعنوية يقومون بممارسة بيع المواد الفاحشة أو إدخالها بالاستيراد من اجل الطمع في المال وإفساد الشباب وبنية المجتمع. ومما يؤكد على إن المصلحة المحمية في الجريمة موضوع البحث هي صيانة الحشمة والحياء العام السياق الدلالي في النصوص التشريعية المقارنة[٣]، التي تجرم فعل المتاجرة بالمواد الاباحية، إذ ادرجت أغلب هذه النصوص عبارة: (إذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة)، كما أثبتت محكمة النقض المصرية هذه المصلحة المذكورة في أحد قراراتها.[٤] ويمكن ايضاً الاستدلال على هذه المصلحة من المادة (١)[٥] من البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة لسنة ١٩١٠، إذ ألزمت هذه المادة الدول المتعاقدة إضفاء الطابع المركزي على عملية تتبع وقمع الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقانونها المحلي فيما يتعلق بالكتابات أو الرسومات أو الصور أو المقالات الفاحشة عند بيعها أو استيرادها أو نشرها وهذا يدل على خطورة إفساد أخلاق عامة البشر وأن الجهة التي تضطلع بقمعهِ هي السلطة العامة.

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢١، ٢٥.

[٢] د. الغريب إبراهيم محمد، دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٦٨.

[٣] ينظر: المواد (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ و(١٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ و(٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ؛ و(٢٢٧-٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ؛ وتنص المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل على الآتي: ((يعاقب بالحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنّع أو استورد أو صدّر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو افلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، إذا كانت مخلة بالآداب العامة)).

[٤] قضت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم ٢٤٨١ في ١٩٨٣/١١/٢٦: ((بأن الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص – هذه الكتب يعتبر نشرها إنتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدمها لقواعد الآداب العامة...))، أشار إليه د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٣٢.

[٥] ينظر: المادة (١) من البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة الموقع في ليك ساكسيس، نيويورك، في ١٩٤٩/٥/٤. وأصبحت الدولة العراقية طرفاً في هذه الاتفاقية في ١٩٥٠/٩/١٤.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

ظاهرة التجارة بالمواد الاباحية الخادشة للحياء مثل الأفلام والصور والتماثيل الجنسية سواءٌ كانت خاصة بالبالغين أم بالأطفال أخذت تحظى برغبة الجناة على الصعيد الدولي؛ فهي تحقق لهم تجارة مربحة، وفي الغالب يجري إنتاج وبيع هذه الأشياء المخلة بأسلوب محاط بالعزلة والسرية، إذ شخصت بعض التقارير العائدة للشرطة الدولية رواج هذه التجارة في بعض الدول الأوربية مثل المانيا، بينما تعد كل من بريطانيا وهولندا من الدول الموزعة لها ناهيك عن الولايات المتحدة الأمريكية إذ بلغت عوائدها من هذه التجارة ما يقارب البليون دولار.[١] ويتم تداول هذه الاشياء والمواد المصنعة بشكل كبير عن طريق شبكة الأنترنت ليتم بعد ذلك بيعها للجمهور، وقد يستخدم البريد الإلكتروني لإيصالها للغير، وجاء في تقرير جمعية حماية الطفولة في فرنسا توجيه التُهم ضد (٥٤٩) شخص عُثِر في حوزتهم على مواد اباحية تتعلق بالأطفال في سنة ٢٠٠٢.[٢]

وإزاء هذا الأمر تتكشف مدى خطورة جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء في أثارها على الصعيد الدولي وكذلك وقوعها في نطاق الإقليم الداخلي للدولة، فالوسطاء من التجار أو الجماعات والعصابات المنظمة تباشر أعمال مزدوجة في نقل الأشخاص وتصويرهم أو تسجيل الفيديوهات الخاصة بهم ثم إخراج المطبوعات والتسجيلات وغيرها لغرض تصديرها الى البلدان الأخرى، وليس الوسيط مجرد شخص طبيعي بل يعد أشبه بالمشروع الذي يحترف التجارة بالأشياء المخلة بالحياء والآداب العامة.[٣] وما يثير الإشكال فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير للمشاهدات المخلة بالحياء حالة قيام التاجر أو مجموعة من الأشخاص بتصدير مثل هذه الأشياء الفاحشة من دولة ما الى إقليم دولة العراق، أو حالة هروب مرتكب هذه الجريمة من داخل حدود الدولة الى خارجها.

ففي نطاق الاختصاص الإقليمي يعد العنصر الأجنبي سبباً مهماً للخوض في هذا الاختصاص؛ لما يترتب عليه من صعوبة ملاحقة مرتكب جريمة المتاجرة بالمواد الاباحية أو نشوء التنازع في مجال القضاء المختص بالتحقيق فيها بين دولتين أو اكثر عند تصدير شحنة من هذه الأشياء المنافية للآداب العامة أو استيرادها، وعلى الرغم من العمل بمبدأ اقليمية القانون الجنائي في قانون العقوبات العراقي[٤] مثل أغلب التشريعات المقارنة[٥] إلا ان القضاء لا يستوعب في المحاسبة قيام شخص ما بارتكاب فعل المساهمة أثناء وجوده داخل الإقليم العراقي في جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء عندما تقع بأكملها في الخارج؛ لأن هذه الحالة خارجة عن احكام المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي، ونؤيد رأي بعض الشراح[٦] بضرورة أن يعالج المشرع العقابي في العراق هذه الحالة بشمول من يرتكب فعلاً يجعله شريكاً في جناية

---

[١] د. محمود أحمد بكر، حماية الأعراض في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٩٥ وما بعدها.

[٢] المرجع نفسه، ص٢٩٦.

[٣] نشرت جريدة (اليوم السابع) الإلكترونية المصرية خبراً مفاده: (شرطة إسبانيا تعتقل العشرات لحيازتهم ٤٥٠ ألف صورة وفيديو إباحى للأطفال) وهو ما يمثل الإستغلال الجنسي المعاقب عليه في القانون. رابط الموقع: https://www.youm7.com أخر زيارة للموقع في (٢٠٢٠/٣/١٠).

[٤] ينظر: المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٥] ينظر: المادة (١) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ والمادة (١٦) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ؛ والمادة (١١٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[٦] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٠٠.

أو جنحة وقعت في الخارج إذا كانت مساهمته قد حصلت داخل العراق شرط أن تكون جريمة المتاجرة التي ساهم فيها معاقباً عليها في قانون بلد الوقوع.[١]

أما في حالة تصدير المواد الاباحية من دولة ما الى داخل الإقليم العراقي مثل تصدير المجلات بلغات أجنبية تشتمل على صور فاضحة ليس بالضرورة أن تمثل وقائع تتعلق بالجنس ولكنها تفصح عن عورات النساء[٢] فإنه وفقاً لمبدأ عالمية القانون الجنائي لا يخضع مرتكب هذه الجريمة للقضاء العراقي إلا عند وجوده في هذا الإقليم، مما يتطلب إجراء التعديل في نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بما يضمن شمول جريمة المتاجرة في أحكام المادة المذكورة أنفاً على غرار جرائم الإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق الأبيض أو بالمخدرات' [٣]إذ ان ارتكاب جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة بفعل الاستيراد تقع بشكل منظم ضمن ما يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية الصادرة في عام ٢٠٠٠.[٤]

وبالنسبة لحالة هروب الجاني من الإقليم العراقي الى دولة أخرى، هذه المسألة تعتمد على الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين إذ ان أغلب المعاهدات التي عقدها الجانب العراقي مع الدول الأخرى تركت حرية الاختيار للدولة المطلوب منها التسليم في الموافقة أو الرفض؛ لكون نصوص الاتفاقيات في هذا المجال أفادت جواز التسليم وليس وجوبه.[٥]

المطلب الثالث: ذاتية جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة

أضحت المتاجرة بالمطبوعات الفاحشة او الأفلام وبيعها للغير تنذر بالخطورة في ارتكاب جرائم العرض، ولربما يُتَصوّر أن فعل المتاجرة بالمشاهدات ما هو إلا صورة للتحريض تارة نحو اقتراف جرائم الاعتداء الجنسي أو ابتزاز الغير لدافع الحصول على المال تارة أخرى، ولذلك كان من المهم بيان الذاتية الخاصة بهذه الجريمة من الإبتزاز الجنسي وكذلك التحريض على الفسق في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تمييز جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة من الإبتزاز الجنسي

لا بد من معرفة أصل كلمة الإبتزاز في اللغة لكي نتوصل الى دلالتها في هذا الجانب والتفريق بين هذا الفعل وبين جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة، والإبتزاز مصدر: إبتزّ، إبتزّ المال من الناس، نزعهُ منهم بجفاء وقهر. ويعني أيضاً: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره او غير ذلك.[٦] وبهذا المعنى يحمل الإبتزاز معنى التهديد الذي يصدر من شخص ما تجاه الأخر مستعيناً بوسائل غير مشروعة تتمثل بفضح شؤون المجنى عليه أو الإخبار عنه بما يكره أو يؤثر على نفسيته أو بإفشاء شيئاً من أسراره، أي ان الجاني من خلال الإبتزاز ينال من مكانة الضحية أو القدح في

---

[١] ومن القوانين التي عالجت هذه الحالة قانون العقوبات الفرنسي النافذ في المادة (١١٣-٥).

[٢] محمد أحمد عابدين وأخرون، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٤٨.

[٣] من هذا الرأي: د. تافكه عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط١، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠٠٩، ص٣٤٠. نقلاً عن رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٤] صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في عام ٢٠٠٠ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٩٩)، في ٢٠٠٨/١٢/١.

[٥] عقدت الدولة العراقية عدة اتفاقيات تتعلق بإسترداد وتسليم المجرمين مع كل من: بريطانيا لسنة ١٩٣٢ والولايات المتحدة لسنة ١٩٣٤ ومصر لسنة ١٩٦٤ وجامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٢ واتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ ودول أخرى. قاسم عبد الحميد الأورفلي، إسترداد المجرمين وتسليمهم في العراق، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٥، ص٣٦.

[٦] د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص٢٠٠.

الشرف والإعتبار أو ينال من قدر احد أقاربه بغية حمل المجنى عليه على إعطاء منفعة ما أو مبلغ من المال يحصل عليه الجاني أو غيره.[١]

والإبتزاز قد يكون لغايات تتعلق بالجنس أو يرتكب لأغراض أخرى تتصل بالعلاقات الاجتماعية كالتشهير بالغير، وقد يكون وسيلة للضغط على العاملين في مجال السياسة بعكس فعل المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء فهو يختص أكثر الشيء بما يخجل الناس في حيائهم أو يفسد ضرورة الأخلاق. ونسبة الإبتزاز الى الجنس والتعبير عنه بأنه (إبتزاز جنسي)؛ هو لما يقع من التشابه في هذا المحور بينه وبين فعل المتاجرة بالأشياء الاباحية، فالفعل الجنسي هو كل ما يتصل من الأفعال بالحياة الجنسية التي تشمل المواقعة غير المشروعة أو يجرح بها الحياء الجنسي بشدة كهتك العرض أو يكون خادشاً للحياء مثل الفعل الفاضح، ومن باب أولى يدخل ضمن هذه الأفعال المذكورة ما يخل بالحياء أو الآداب العامة للمجتمع وبصرف النظر في جميع هذه الأفعال عن البواعث الدافعة لها سواءٌ كانت للإشباع الغريزي أم للكسب غير المشروع أم للمرض النفسي وغير ذلك.[٢]

ويتضمن الإبتزاز الجنسي ما يطلبه الفاعل من العروض الجنسية غير المرغوب بها من الضحية متوسلاً بوسائل التهديد والضغط على المجنى عليه للوصول الى مبتغاه سواءٌ كان ما يطلبه شفوياً أم جسدياً ممن تعرض الى هذا الإبتزاز؛ وفي هذه الحالة من الوارد أن لا يحصل من إبتز الغير جنسياً على مبالغ نقدية من الضحية بعكس الحال مع جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء إذ يكون عنصر الحصول على المال فيها بارزاً. أما الفاعل في الإبتزاز الجنسي فتكون له قدرة التأثير على المجنى عليه بالتهديد والقهر المعنوي مما يدفع من كان واقعاً تحت وطأته الرضوخ لهذا الإبتزاز، بينما لا تتضمن جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام مثل هذا التهديد أو الضغط.[٣] ويتشابه فعل الإبتزاز الجنسي مع جريمة المتاجرة موضوع البحث بوقوعهما عن طريق الأنترنت،[٤] خصوصاً في الصفحات الإلكترونية الخاصة بالتواصل الاجتماعي حيث يلجأ الجاني في الإبتزاز الى التهديد للحصول على المال مثلما يلجأ الجاني في جريمة المتاجرة الى عرض الأشياء الاباحية للبيع أو التصدير.

يظهر مما تقدم، اختلاف فعل الإبتزاز الجنسي عن جريمة المتاجرة بالمشاهدات المنافية للحياء أو الآداب العامة في أن الأولى يرتكب فيها الجاني الاعتداء القهري على المجنى عليه بالتهديد، بينما لا تتضمن جريمة المتاجرة أي اعتداء قسري تجاه الشخص المقبل على شراء الأشياء الاباحية؛ فالحياء أو الآداب العامة هما محل الاعتداء في هذه الأخيرة، علماً إن القضاء العراقي[٥] يعاقب مرتكب جريمة الإبتزاز بالنص الخاص بجريمة التهديد.[٦]

---

[١] د. علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض، ج٢، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٣٥.

[٢] د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص١٠.

[٣] أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، ط٢، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١١١ وما بعدها.

[٤] د. علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص١٣٥ وما بعدها.

[٥] أصدرت محكمة جنايات واسط حكماً بحق مدان وفقاً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ يقضي بسجنه لمدة ست سنوات وذلك لإقدامه على إبتزاز فتيات مهدداً بنشر صورهن الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال عدم إعطائه أموالاً حسب تصريح الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط: https://www.hjc.iq/view.5904/ أخر زيارة للموقع في (٢٠٢٠/٣/١٥)

[٦] ينظر: المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ والمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

الفرع الثاني: تمييز جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة من التحريض على الفسق والفجور

التحريض على الفسق والفجور: ((هو التأثير في نفس المجنى عليه وصولاً الى إقناعه بارتكاب الدعارة أو الفجور، وذلك بالإلحاح عليه أو تزيين العمل له أو ترغيبه في ذاك أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسياً من المعاشرة))،[١] ففي هذه الجريمة يقوم الجاني بتوجيه الحديث أو الإشارة الى أحد الأفراد أو بعضاً من الجمهور هادفاً من هذا الفعل حث المجنى عليه لإتيان الفسق سواءٌ كان المحَرّض ذكراً ام أنثى واحياناً يبتغي الجاني من هذا الفعل اصطياد احد المارة بالطريق العام لإيقاعه بحبائل الفسق من خلال الإشارة أو القول لغرض ممارسة أفعال جنسية غير مشروعة لقاء دفع مبلغ من المال.[٢]

أما جريمة المتاجرة بالمشاهدات الخادشة للحياء والآداب العامة فهي قيام الجاني سواءٌ كان شخص طبيعي أم معنوي بممارسة عملية الشراء والبيع لهذه المواد الاباحية على الغير ذكراً كان أو انثى، وقد تتحقق هذه الجريمة باستيراد الأشياء المخلة بالحياء أو تصديرها من دون اشتراط حث الغير نحو الشراء أو التأثير على نفسيته بالأقوال أو الإشارات كما هو حال التحريض على الفسق. ووجه التشابه بين الجريمتين هو اعتداء الجناة على واجب الحشمة أو الحياء العام، فمدلول فعل التحريض يتضمن المبادرة بالأقوال أو الإشارات ذات معاني جنسية فاحشة وتدل على رغبة الجاني بالممارسة الجنسية مع الغير، فمن يحث الأخر بالغاً كان أو قاصراً على لمس بدَن شخص ما بشهوة فإن من شأن هذا الفعل حين وقوعه في المكان المطروق أو في الطريق العام أن يتسبب بخدش عاطفة الحياء لدى المطلع بما تراه عينه من الأفعال أو الإيماءات الجنسية أو ما يسمعهُ بأذنهِ من الأقوال المتعلقة بالرغبات الجنسية،[٣] ونفس القول ينصرف حينما يعرض شخص ما للبيع مطبوعات أو أفلام أو تماثيل جنسية مخلة بالحياء سواءٌ تمت صفقة الشراء والبيع بالأسلوب المتعارف أم استخدم الجاني شبكة الأنترنت والوسائل الإلكترونية لإنجاز أفعاله والحصول على المال فهو يعتدي على عاطفة الحياء لدى الأفراد ويهتك الأخلاق العامة.

ولا يشترط في التحريض ما يتجاوز الدعوة الى الفسق والرذيلة، فقد لا يتأثر من يمر في المكان العام بالتحريض، إذ تتحقق هذه الجريمة بمجرد صدور الكلام أو الإيماءة من الجاني وهذا ما ذهب إليه القضاء في مصر.[٤] كذلك تتحقق جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء بمجرد عرض الأشياء الفاحشة للبيع دون اشتراط إتمام صفقة الشراء مع الغير ويستفاد هذا من المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.[٥]

ويعد الأجر عنصر حتمي لتحقق جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة؛ والقول بخلاف هذا يؤدي الى الخلط بين فعل المتاجرة وأفعال اخرى يحصل بها الاعتداء على الحياء أو الآداب العامة مثل فعل عرض الأشياء الاباحية على أنظار الجمهور أو توزيعها

---

[١] د. محمود أحمد بكر، مرجع سابق، ص١٥٢.
[٢] محمد أحمد عابدين وآخرون، مرجع سابق، ص٢٦١.
[٣] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٢٩؛ د. علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص٢٩٧.
[٤] قضت محكمة النقض المصرية بتحقق جريمة التحريض لأن المتهمة قالت لأحد المارة (اليلة دي لطيفة تعالى نمضيها سوى)، قرار رقم ٢١٦٦ في ١٩٥٤/٧/١. أشار إليه د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٣٠.
[٥] ينظر كذلك: المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ؛ المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.

أو صناعتها، بينما لا يعد عنصر الأجر شرطاً لتحقق جريمة التحريض على الفسق،[١] ويستفاد هذا الأمر من النصوص المقارنة والمجرمة لفعل التحريض.[٢]

وتختلف جريمة التحريض على الفسق والفجور عن جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام في عنصر المحل فهي تقع على إنسان ما بحثه على أن شخصاً يبدي استعداده للفسق،[٣] أما في جريمة الإتجار بالمشاهدات المنافية للحياء العام فمحلها الأشياء أو المواد الاباحية مثل المطبوعات أو الافلام أو المواد المجسّمة لأعضاء جسم الإنسان.

ويتحقق في جريمة التحريض على الفسق انتهاك حق الحرية الجنسية للطرف المجنى عليه[٤] الذي يتأذى شعوره بدفعه نحو سلوك جنسي ينأى بنفسه عنه، وهذا الإحساس يتعلق بالحياة الجنسية التي يحرص الإنسان على عدم الاعتداء عليها بالترغيب نحو أفعال يراها فاسدة.[٥] أما في جريمة المتاجرة بالمشاهدات الخادشة للحياء العام فلا يتحقق بها الاعتداء على الحرية الجنسية، فالمشتري للأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة إنما يقدم على هذا التصرف بمحض اختياره.

المبحث الثاني: المتاجرة بالمواد الاباحية في القانون الدولي

تبين مما سبق بأن الفقه والقانون الدولي يستخدمان مصطلح المواد الفاحشة (الفاضحة) أو المواد الاباحية بشكل دقيق كذلك يستخدم مصطلح الاستغلال الجنسي كعنوان واسع للعديد من الافعال ذات الطبيعة الجنسية أو الإباحية، ومن بينها المتاجرة بالمواد الإباحية. ان معالجة القانون الدولي لموضوعة المتاجرة لم تكن بمستوى واحد، فالبعض من الاتفاقيات ذهبت إلى التجريم والملاحقة والعقاب والبعض الآخر اكتفت بالمطالبة والالتزام بالحماية منها أو حماية بعض ضحايا هذا النوع من المتاجرة وبشكل خاص ما يتعلق بحماية الأطفال، في حين نجد أخرى حظرته وجرمته ولكن بالتبعية وتحت عنوان جرائم اخرى مثل الاتجار بالبشر او الجرائم الالكترونية او العمالة. ان أهم ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات انها لم تحدد بشكل دقيق شروط وصور وظروف المتاجرة بالمواد الفاحشة واعتمدت صياغات عامة وتركت للدول بيانها، وربما هذا يعد ايجابيا نظرا لاختلاف القيم الاجتماعية والأخلاقية من بلد الى آخر مما يمنع عدم اغفالها بشكل كامل. لذا، سيتم مناقشة موقف القانون الدولي من تجريم وحظر المتاجرة بالمواد الاباحية في مطلبين يخصص لاتفاقيات حقوق الانسان بينما يتناول الثاني الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع ومعاقبة تداول والاتجار بالمنشورات الفاضحة.

المطلب الأول: موقف اتفاقيات حقوق الإنسان من المتاجرة بالمواد الاباحية

تخلو اتفاقيات حقوق الانسان من إشارة صريحة واضحة وعامة فيما يتعلق باعتبار المتاجرة بالمواد الإباحية انتهاكاً للحقوق والحريات الموسومة للأفراد وحمايتهم منها، باستثناء ما ورد في

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٤٦/ س٢١ في ١٩٦١/٥/٨. أشار إليه د. علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص٤٣٩.

[٢] ينظر: المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ والمادة (٢٦٩/ مكرراً) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ والمادة (٣٦٠) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ؛ والمادة (٢٢٧-٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[٣] ورد في المادة (١) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل والنافذ ما يأتي: ((بيت الدعارة هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية به أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل آخر من الأفعال التي تساعد على البغاء)).

[٤] قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية بقرارها المرقم ٢٨٣/ الهيأة الموسعة الجزائية/ في ٢٠١٣/١٠/٢٧ بأن: (فعل المتهمين يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات لقيام المتهمة وزوجها بأصطحاب المجنى عليها الى أحد الدور في بغداد للسمسرة عليها ...). قرار منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط: http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=181224 أخر زيارة للموقع في (٢٠٢٠/٣/٢١).

[٥] د. هناء عبد الحميد إبراهيم، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٥٩.

المادة (٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩) وما يقابلها من نص في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل. المادة (٣٤) من الاتفاقية المذكورة اشترطت على الدولة الطرف أن تعمل سواء بمفردها أو بالتعاون مع غيرها بأن تضع موضع التطبيق التدابير الكفيلة بمنع أي نشاط غير قانوني ذات طابع جنسي يحمل الطفل أو يكون مكره على اتيانه وتعاطيه، أو ان يستغل في ممارسة من هذا النوع بما في ذلك استخدامه واستغلاله في مواد أو عروض إباحية أو بغاء.[١] تكرر ذات الالتزام بتدابير المنع للنشاط أو الاستخدام المذكور للأطفال في المادة (٢٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.[٢] كما الاتفاقية الأوربية بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي خصصت المادة (٢٠) منها للجرائم المتعلقة باستغلال الاطفال في المواد الاباحية وعينت على الدول تجريم (انتاج، عرض، توفير، نشر، توزيع، حيازة، الحصول، التأمين لشخص آخر، او الوصول إلى المواد الإباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).[٣] هذا وحسناً فعل واضعوا الاتفاقية عندما ميزوا بين وصف هذه الجرائم الموجهة للمواد الإباحية وبين الوصف الجرمي الموجه للجرائم المتعلقة بمشاركة الطفل في العروض الإباحية في المادة (٢١) والتي تضمنت تجريم (استخدام الطفل أو حثه أو ارغامه للمشاركة في عروض اباحية أو الاستفادة منه أو استغلاله لأغراض مماثلة). هذا وقد أشارت هذه المادة بصراحة في الفقرة (ج) الى الالتزام بتجريم ((مشاهدة متعمدة لعروض إباحية يشارك فيها أطفال)).[٤] كما وطالبت الدول بموجب المادة (٢٢) بأن تجرم (فساد الأطفال) بتجريم الافعال التي تحثهم بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، بأن يشاهدوا اعتداء جنسي أو نشاط جنسي سواء كانوا منخرطين فيه من عدمه.[٥] هذا بالإضافة الى تجريم استمالة الاطفال او المساعدة أو التحريض أو المحاولة والشروع على الجرائم الواردة في المادة (١/٢٠) أعلاه.[٦]
الشعور العالمي بخطورة المتاجرة بمواد إباحية وعروض يكون الأطفال مادتها دفع بالدول إلى ان تؤكد وتعزز من الالتزام الوارد في المادة (٣٤) أعلاه من خلال اعتماد البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٠)، الذي أعرب بأن استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية يعتبر مصدر قلق للمجتمع الدولي.[٧] حيث حظرت المادة (١) من البروتوكول ثلاث أفعال والتي تتعلق بـ (بيع الأطفال) و(استغلالهم في المواد الإباحية) و(استغلالهم في البغاء).[٨] وبحسب المادة (٢/ج) من البروتوكول والتي سبق ذكرها فإن الاستغلال المقصود بالمواد الإباحية يعني ((تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية

---

[١] المادة (٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩).
[٢] المادة (٢٧) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.
[٣] المادة (١/٢٠) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).
[٤] المادة (١/٢١/ج) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).
[٥] المادة (٢٢) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).
[٦] ينظر المواد (٢٣ و٢٤) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).
[٧] ينظر ديباجة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠). في حين أنه لا يزال بروتوكولًا اختياريًا، فإن فعاليته ومدى وصوله محدودان. ومع ذلك ، فإنه يضع مخططًا شاملاً ومتطورًا وقويًا للأدوات المستقبلية التي تمت صياغتها لغرض تغطية المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت والمشاكل المرتبطة بها. يتضمن البروتوكول الاختياري حكماً لإنفاذ الجرائم الجنسية على الأطفال خارج أراضيها. وهذا عنصر حاسم في البروتوكول ، وهو عنصر ينقل البروتوكول بعيداً عن مجرد تعبير حسن النية من جانب الدول ، إلى وسيلة فعالة لإنفاذ الجرائم. ينظر:
Alexander Kalim., "Addressing the gap in international instruments governing internet child pornography" 21 (2013) CommLaw Conspectus: Journal of Communications law and Technology Policy, 439.
[٨] المادة (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠).

للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا)).[١] ولغرض منع وردع هذه الأفعال من خلال قيام الدول بإنفاذ الحظر بشكل فاعل فرض البروتوكول عن طريق تضمين قوانينها ما يجرم ويعاقب أي من صور الأفعال المحظورة في مادته الأولى باعتبارها جرائم خطيرة وتتطلب عقوبات رادعة وان لا يستبعد من ذلك اختلاف نطاق ارتكابها سواء كان دولياً أو محلياً كما أنه لا فرق بين ان تكون مرتكبة من قبل جماعة منظمة أو بواسطة عمل منظم أو بشكل فردي فجميع المتورطين بارتكاب او المشاركة او الشروع بهذه الافعال يجب ان يخضعوا للمسؤولية الجنائية بما في ذلك مساءلة الأشخاص الاعتبارية.[٢] وبالتالي فحسب المادة (٣/ج) فعلى الدول ان تجرم وتعاقب افعال ((إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢))،[٣] بما في ذلك الوساطة والإعلان التي تتم عبر الانترنت أو غير متصل بالانترنت.[٤] حجز ومصادرة أي مواد وأصول تُستخدم لارتكاب أو تيسير الجرائم بما في ذلك من وسائل واجهزة وبرمجيات الكترونية ورقمية أو عائدات تترتب عليها واغلاق اماكن المستخدمة في ممارستها بما في ذلك اغلاق وحجب مواقع الانترنت من منتديات وغرف دردشة ومواقع وغيرها من المواقع الافتراضية وان توضع اجراءات لحفظ ما يتم تحصيله منها وتدمير ما ينبغي تدميره من مواد الاساءة والاعتداء على الأطفال بما يمنع استمرار تداولها أو اعادة استخدامها في أي وقت مهما طال لإيذاء الضحية.[٥] وأن توسع الدولة ممارسة ولايتها القضائية إلى أقصى حد ممكن لمعاقبة هذه الأفعال بما في ذلك ممارسة الولاية القضائية العالمية بالشكل الذي يقره القانون الدولي، ووجوب تغطيتها باتفاقيات تسليم المجرمين السابقة أو اللاحقة.[٦] في نفس السياق فإن اتفاقية مجلس أوربا بشأن الجرائم السيبرانية وضمن هذا النطاق أو الشرط من الجرائم قيدت في مادتها (٩) بشكل صريح محتوى معلومات الكمبيوتر والتعبير التي تنطوي على استغلال الأطفال في المواد الإباحية - تجرم إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو إتاحتها أو توزيعها أو شراؤها أو حيازتها على نظام الكمبيوتر.[٧] هذه الحماية الخاصة للأطفال نجدها بإطار وأهداف أكبر من خلال اتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ

---

[١] المادة (٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠). ينظر نفس المعنى، المادة (٢/٢٠) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).

[٢] المادة (٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠). ينظر أيضاً:
Draft Guidelines on the implementation.., Supra note. 27, para. 68-70, 81-83. يشمل ذلك شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات أو الشركات المالية أو العاملة في قطاع السفر والسياحة.

[٣] المصدر نفسه.

[4] Draft Guidelines on the implementation.., Supra note. 27, para. 69.

[5] Ibid, 78-80. See also, Revised guidelines regarding initial reports to be submitted by States parties under article 12, paragraph 1, of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, UN Doc. (CRC/C/OPSC/2, 3November 2006), para. 26.

[٦] ينظر المواد (٤) و(٥) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠). ينظر أيضاً: المادة (٢٥) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧). ينظر أيضاً:
Draft Guidelines on the implementation.., Ibid, para. 92-94. See also, Revised guidelines regarding initial reports to be submitted by States parties .., Ibid, 23-25.

[٧] ينظر: المادة (٩) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن الجرائم الالكترونية (السيبرانية) (٢٠٠١). للمزيد ينظر:
Erin I. Kunze., "Sex trafficking via the internet: How international agreements address the problem and fail to go far enough" X (2010) Journal of High Technology Law, 275-276.

أشكال عمل الأطفال (١٩٩٩) التي تمنع عرض الأطفال لأنشطة غير مشروعة أو ما يضر بصحتهم أو سلامتهم أو اخلاقهم.[١]

التعاون الدولي في مكافحة انتشار المواد الاباحية للأطفال لاسيما على الانترنت برز أيضاً من خلال برامج التعاون والمشاركة بين وكالات انفاذ القانون الدولية المتمثلة بشكل أساسي بالانتربول واليوروبول وقوة المهمة او العمل العالمية الافتراضية.[٢] نفذت هذه الوكالات مجموعة عمليات في استراليا ودول أوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية وكندا أسفرت عن مصادرة ملايين الصور والمواد الاباحية للأطفال واعتقال مئات المتورطين، مع ذلك هي تحتاج الى عمل أوسع وأسرع كما انها تواجه معوقات في تنفيذ هكذا عمليات في عدد من دول أوربا الشرقية.[٣]

يشير البعض إلى المادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تحمل المادة (٦) الدول بوضع التدابير والتشريعات التي تهدف إلى مكافحة ((جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة)).[٤] هذا الرأي يجد أن الطلب على المواد الإباحية ما هو إلا أحد الأشكال التي تندرج تحت حظر استغلال النساء في الدعارة،[٥] ومع فرض قبول هذا الرأي إلا أنه يبقى منحصراً ضمن الوصف الجرمي لمفهوم البغاء وهو غير مفهوم المتاجرة بالمواد الإباحية وأضيق منها حيث ان الأخير يتحقق سواء انطوت المتاجرة بالمواد الاباحية على افعال البغاء أو كانت غرض منها من عدمه. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (١١) من الاتفاقية والتي تتعلق بعدم التمييز ضد المرأة العاملة، وبحسب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فإن المضايقة الجنسية التي تشمل من بين صورها عرض المواد الإباحية يقع ضمن مفهوم هذه المادة ووصفته بأنه ((سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس)).[٦] لذا، المتاجرة بالمواد الإباحية قد تشكل واحدة من الصور المحظورة في المادتين (٦) و(١١) أعلاه، إلا أنه انطباق الوصف القانوني الدقيق لجريمة المتاجرة بالمواد الإباحية يبدو منعدماً أو نادرا في أحسن الأحوال. أن الحظر الوارد في المادتين المذكورتين يشترط أن يقوم على أساس التمييز بسبب الجنس (أي جنس الشخص ذكر أو أنثى) وبالتالي يكون لوصف التمييز الغلبة في الانطباق دون سواه، كما أن كل واحدة من المادتين صممت هذا الحظر في صورة محددة إما متعلقة بالبغاء أو متعلقة ببيئة العمل.

ان ما تقدم يكشف بوضوح ان التزام الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتبار المتاجرة بالمواد الإباحية انتهاك لها وبالتالي لزوم حظرها وتجريمها في قوانينها الوطنية اقتصر على تلك الاتفاقيات المتعلقة بالأطفال بشكل واضح وصريح وواسع، وهي ضيقة الانطباق ونادرة بالنسبة لتلك المتعلقة بالمرأة. مع ذلك، يمكن القول أن القيد العام الذي يرد على ممارسة الحقوق والحريات وهو هنا (الأخلاق العامة) والمقرر بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان يلزم

---

[١] ينظر: المادة (٣) من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩). ينظر أيضاً: Erin I. Kunze., Ibid, 276-277.

[2] Margaret Yukins., "International law enforcement agencies and the prevention of online child pornography: Implementation of proposed sanctions in Russia and Ukraine" 49 (2017) The George Washington International Law Review, 3-4.

[3] Ibid.

[٤] ينظر: المادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩). ينظر أيضاً: Catharine A. Mackinnon., Supra note. 29, 1007-1008.

[5] Ibid.

[٦] التوصية العامة رقم (١٩) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن "العنف ضد المرأة" (١٩٩٢)، الفقرات (١٣-١٨). ينظر أيضاً: المادة (١١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).

بالامتناع عن أية ممارسة أو تصرف يعتبر أو يتسبب بالإخلال بهذا القيد، ولا ريب بأن المتاجرة بالمواد الإباحية يعتبر في العديد من المجتمعات بما فيها المجتمع العراقي انتهاك صراخ لقيمه وأخلاقه. بالتالي فإن هذا القيد يصلح لان يؤسس لالتزام دولي للعديد من الدول بحظر المتاجرة في المواد الإباحية وتجريمها والمعاقبة عليها طالما يشكل انتهاك لأخلاق المجتمع العامة.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع ومعاقبة تداول والاتجار بالمنشورات الفاضحة

كانت أول اتفاقية ترتب التزامات على الدول ومن بينها العراق[١] هي الاتفاقية المتعلقة بقمع ومعاقبة التداول في المنشورات الفاحشة لعام ١٩١٠ والموقعة في باريس.[٢] تهدف الاتفاقية لأن تقوم الدول بوضع ترتيبات لتبادل المعلومات بما يسهل ويحقق تتبع وقمع الجرائم المرتبطة بالمنشورات الفاضحة. نتيجة لذلك فقد ألزمت الدول الأطراف نفسها وبحسب المادة الأولى بتحديد سلطة يتعين عليها واجب ((١. إضفاء الطابع المركزي على جميع المعلومات التي قد تسهل تتبع وقمع الأعمال التي تشكل انتهاكات لقانونها المحلي فيما يتعلق بالكتابات أو الرسومات أو الصور أو المقالات الفاحشة، والعناصر التأسيسية (المكونة) التي لها طابع دولي. ٢. توفير جميع المعلومات التي تميل إلى التحقق من استيراد المنشورات أو المقالات المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك لضمان أو الإسراع في ضبطها في نطاق التشريعات المحلية. ٣. الإبلاغ عن القوانين التي سُنّت بالفعل أو قد تُسن بعد ذلك في ولاياتها فيما يتعلق بموضوع هذا الترتيب)).[٣]

وعدلت هذه الاتفاقية بموجب البروتوكول الموقع في ليك ساكسيس/نيويورك في ٤ مايو ١٩٤٩، غير ان هذا التعديل لم يقع أو يجري تغيير على الجرائم الواردة في النصوص أعلاه،[٤] ، كما أن العراق أصبح طرفاً في هذا البروتوكول المعدل.[٥] في عام ١٩٢٣ وقعت اتفاقية أخرى تتعلق بقمع التداول والمتاجرة بالمنشورات الفاحشة، حيث كان الهدف من هذه الاتفاقية تكمن في رغبة الدول بجعل وسائل قمع التداول والمتاجرة المشار عليهما أكثر فاعلية، لذلك جاءت نصوصها بنطاق تجريم أوسع وتحديد أكثر في تجريم ومحاكمة التداول والاتجار بالمنشورات الفاضحة وهذا ما يتضح جلياً من خلال الأحكام المنصوص عليها في المادة الأولى التي تفرض اتخاذ ما يلزم من تدابير للكشف عن كل من يتورط في ارتكاب واحدة من الجرائم المذكورة أدناه وضمان محاكمته ومعاقبته.[٦] فعلى الدول بموجب هذه المادة ان تجرم في قوانينها:

---

[١] تم الإعلان عن سريان الاتفاقية على المستعمرات والسلطات والمحميات ومنها العراق، ينظر:
Footnote (3) attached to the said Agreement and which declared the Agreement is applicable to the following colonies, dominions and protectorates including Iraq.

[2] See, Edmund Jan Osmańczyk, Encyclopedia of the United Nations and International Agreements-3rd Edition, Vol.3 (Routledge, London, 2003), 1679.

[٣] المادة (١) من اتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة ١٩١٠، الترتيب الموقع في باريس في ٤ مايو ١٩١٠.

[٤] اتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة ، الموقعة في باريس في ٤ مايو ١٩١٠ ، المعدلة بموجب البروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، ٤ مايو ١٩٤٩.

[5] Depositary Notification of "Ratification by Iraq" on Protocol of 4 May 1949 Amending the Agreement for the Suppression of the Circulation of Obscene Publications, signed at Paris, on 4 May 1910, UN DOC (C.N.152.1950.Treties) 4 October 1950.

[٦] المادة (١) من الاتفاقية الدولية لقمع تداول المنشورات الفاحشة والاتجار بها ، والمفتوحة للتوقيع في جنيف من ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ إلى ٣١ مارس ١٩٢٤.

((١. لأغراض أو عن طريق التجارة أو للتوزيع أو المعرض العام لصنع أو إنتاج أو امتلاك كتابات فاضحة أو رسومات أو مطبوعات أو لوحات أو مواد مطبوعة أو صور أو ملصقات أو شعارات أو صور فوتوغرافية أو أفلام سينمائية أو أي أشياء فاحشة اخرى.
٢. للأغراض المذكورة أعلاه ، لاستيراد أو نقل أو تصدير أو التسبب في استيراد أو نقل أو تصدير أي من الأمور أو الأشياء الفاحشة المذكورة ، أو بأي طريقة لوضعها في التداول؛
٣. الاستمرار في عمل تجاري أو المشاركة فيه ، سواء كان عامًا أو خاصًا ، مهتمًا بأي من الأمور أو الأشياء الفاحشة المذكورة، أو للتعامل في الأمور أو الأشياء المذكورة بأي طريقة كانت، أو توزيعها أو عرضها علنًا أو ممارسة أعمال إقراضهم؛
٤. للإعلان أو التعرّف بأي طريقة كانت، بهدف المساعدة في التداول او الاتجار المعاقب عليه المذكور، أن الشخص المنخرط في أي من الأفعال التي يعاقب عليها أعلاه، أو يعلن أو يعرف كيف أو ممن الامور او الاشياء الفاحشة المذكورة يمكن شراؤها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر)).[١]
والتفت واضعوا الاتفاقية الى ضرورة توسيع الولاية القضائية إذ جعلوا ارتكاب الجريمة أو أي من عناصرها في إقليم دولة ما خاضعاً لقضاء هذه الدولة وان لم يكن المتورط بارتكابها من رعاياها، وكذلك أيضاً سيكون هذا الأخير خاضعاً لقضاء دولته وأن لم ترتكب الجريمة أو أي من عناصرها على إقليم دولته على أن يتضمن قانونها هذه الولاية.[٢] وعلى ان لا يتسبب ذلك بالمحاكمة عن ذات الفعل لأكثر من مرة.[٣] كما وسعت دائرة الملاحقة بأن تتبادل الدولة الحاصل الانتهاك على اراضيها المعلومات بما يمكن الدولة التي انتجت المواد الفاضحة فيها أو استوردت منها إذا كانت غير الدولة الأولى لغرض اتخاذ الأخيرة ما يلزم من تدابير في مواجهتها، كما ينبغي ان تكفل في سبيل تحقيق فاعلية الحظر وقمع الجرائم المذكورة بأن تشرع الدولة تدابير لغرض تفتيش أي مكان يعتقد لسبب ما بوجود المواد الفاضحة فيه بما يتنافى مع أغراض وأحكام تجريمها، وبالتالي على السلطة المختصة ان تقوم بمصادرة واحتجاز وتدمير المواد التي عثر عليها.[٤] تكرر تأكيد تجريم صور المتاجرة والتداول بالمواد الإباحية في هذه الاتفاقية في البروتوكول المعدل لها الموقع في ليكس-نيويورك في ١٢ نوفمبر ١٩٤٧، إلا أنه لم يعدل في الصور الجرمية الواردة في النص الأصلي للاتفاقية والمذكور أعلاه، ولا نطاق المسؤولية او ممارسة الولاية القضائية.[٥]
هذا التجريم لم يأخذ دوره المؤثر على مستوى اهتمام القانون الدولي واحد أهم الأسباب هو عدم تفاعل عدد من الدول المؤثرة في المجتمع الدولي وظهور ثقافة جديدة لبعض المجتمعات التي تجعل من هذه الافعال مباحة وجزء من الحريات إلا في نطاق محدود. فمثلا خرجت كل من

---

[١] المصدر نفسه. ينظر أيضاً المادة (٤) من الاتفاقية.
[٢] المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تداول المنشورات الفاحشة والاتجار بها ، والمفتوحة للتوقيع في جنيف من ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ إلى ٣١ مارس ١٩٢٤.
[3] For details about this principle see, Stefano Manacorda, Giulio Vanacore, "The right not to be tried twice for international crimes: An over view of the ne bis in idem principle within the Statutes of the ICC and the international criminal tribunals". In: Triestino Mariniello (ed)., The International Criminal Court in Search of its Purpose and Identity (Taylor & Francis Group, London, 2014) 61-78.
[٤] ينظر المواد (٥) و(٦) من نفس الاتفاقية.
[٥] الاتفاقية الدولية لقمع تداول والاتجار في بالمنشورات الفاحشة، ابرمت في جنيف في ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ ، بصيغته المعدلة بموجب البروتوكول الموقع في ليكس ، نيويورك ، في ١٢ نوفمبر ١٩٤٧.

جمهورية المانيا الاتحادية في ١٩٧٤[١] والدنمارك في ١٩٦٧[٢] وهولندا في ١٩٨٥[٣] من الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ان هولندا أعربت صراحة في وثيقة اعلان انسحابها انه بعد تعديل أحكام قانونها الجنائي لم يعد من الممكن لهولندا أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية في المادة الأولى - من جملة أمور- الالتزام بتجريم ومعاقبة القيام بعمل أو إنتاج أو حيازة أو استيراد أو نقل أو تصدير المنشورات البذيئة أو أي أشياء فاحشة أخرى لأغراض التوزيع أو المعرض العام، على الرغم أن تعديلات قانونها الجنائي لا زالت تفي بمتطلب تجريم ومعاقبة ((فقط فيما يتعلق بتصوير -أو أي وسيلة معلومات تصور- نشاطًا جنسيًا يشمل أشخاصًا دون سن السادسة عشرة (أي المواد الإباحية للأطفال).[٤] فيما يتعلق بالأشكال الأخرى من المواد الإباحية، التجريم سيكون فقط لعرض الصور والأشياء الفاضحة في نوافذ المتاجر أو إرسالها بالبريد أو تزويدها وعرضها واظهارها للأطفال. وبما أن الاتفاقية لا تحتوي على أي حكم من شأنه أن يسمح لهولندا بأن تعاقب على الجرائم المدرجة في القانون الجنائي المعدل فقط والمتعلقة بالأطفال فقط، لذا لا يوجد خيار أمام حكومة مملكة هولندا سوى نقض الاتفاقية من طرفها)).[٥] بالإضافة إلى أن مسألة تجريم المتاجرة بالمواد الاباحية مختلف بشأنها لدى الحركات النسوية في المجتمع الغربي إذ تنادي بعض هذه الحركات بالتصدي لهذه الظاهرة؛ لأنها تعد بنظرها من أشكال العنف تجاه المرأة وينتهك حقوقها المدنية، ونتيجة لذلك وضعت بعض الولايات الأمريكية قوانين تحظر هذا السلوك مثل ولاية نيويورك في عام ١٩٨٤، وولاية ماساتسوستس في عام ١٩٩٢، بينما يرى البعض أن مثل هذه القوانين تؤدي الى التضييق من حرية التعبير وأن التعامل بالمواد الاباحية بالبيع وغيره كالنشر لا تعد ضارة بل تحقق المتعة لدى الغير ضمن حدود خياراتهم الخاصة، ولكن أغلب الولايات تضمنت قوانيناً تجرم مجمل الأفعال التي تستهدف استغلال أو إغواء القصّر والأطفال.[٦]

المبحث الثالث: أركان جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة وعقوباتها

حرصت التشريعات العقابية على حجب إيصال الأشياء المنافية للحياء والآداب العامة الى أيدي الأفراد من خلال بيعها عليهم أو نشرها أو توزيعها، فتجريم الإتجار يقتضي بيان أركانه وكيفية تحققها والعقوبة المخصصة لهذا النشاط الإجرامي، لذا سوف نخصص هذا المبحث للتعرف على أركان هذه الجريمة ضمن ثلاثة مطالب: يتعلق الأول ببيان الركن المادي، أما الثاني يختص بالقصد الجرمي، ونفرد الأخير للعقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

---

[1] See, Depositary Notification on "Denunciation by the Federal Republic Germany" from International Convention for the suppression of the circulation of; and traffic in obscene publications concluded at Geneva on 12 September 1923, and from Protocol to amend the Said Convention signed at Lake Success, New York, on 12 November 1947, UN Doc. (C.N.30.197U.TREATIES-1) on 6 August 1974.

[2] See, Depositary Notification on "Denunciation by Denmark " from International Convention for the suppression of the circulation of; and traffic in obscene publications concluded at Geneva on 12 September 1923, and from Protocol to amend the Said Convention signed at Lake Success, New York, on 12 November 1947, UN Doc. (C.N.140.1967.TREATIES-2) on 25 October 1967.

[3] See, Depositary Notification on "Denunciation by Netherlands " from International Convention for the suppression of the circulation of; and traffic in obscene publications concluded at Geneva on 12 September 1923, and from Protocol to amend the Said Convention signed at Lake Success, New York, on 12 November 1947, UN Doc. (C.N.239.1985.TREATIES-1/1) on 18 October 1985.

[4] Ibid.

[5] Ibid.

[6] David E. Guinn., Pornography (prostitution and international sex trafficking) Mapping the terrain, State university of New York, center for international development, 2006, 4-5.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة

جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام: (هي إتجار الجاني بالشراء للمطبوعات أو الأشرطة أو التماثيل الجنسية بغية بيعها للمجنى عليه أو استيرادها أو تصديرها للحصول على الكسب المالي سواءٌ تمت صفقة البيع أم لا)، ويتضح من هذا المفهوم تحقق هذه الجريمة بالنشاط الإجرامي ومحله وهو ما سوف نبحثه في فرعين: يتعلق الأول بالسلوك الإجرامي ويختص الثاني بمحله.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي: ((هو النشاط العضلي الإرادي الذي يأخذ له مكانا ظاهراً يدركه ويتحسس به الغير وله تأثير في الجرائم على حسب أحوالها))،[١] فهو الفعل المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود، ويعاقب على ارتكابه القانون بعدهِ سلوكاً مجرماً يوجب فرض الجزاء لردع الجاني.[٢] والسلوك الإجرامي في جريمة المتاجرة بالمواد الاباحية سلوكٌ إيجابي يتمثل في أفعال: (الشراء من اجل البيع أو العرض للبيع أو الإيجار أو الاستيراد والتصدير)، فالبيع بطبيعته الخاصة عبارة عن اتفاق أو هو عقد ينشأ عنه إلزام الجاني نفسه بنقل ملكية الشيء المبيع بشكل مباشر أو مؤجل يتعلق بالأشياء أو المواد الاباحية المخلة بحياء المجتمع الى المشتري (المجنى عليه) ذكراً كان أو أنثى، ويترتب على هذا الاتفاق صيرورة الشيء المطبوع أو الأفلام أو التماثيل الخادشة للحياء العام ملكاً للضحية. ولا يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة دفع مبلغ الشراء بشكل معجل للجاني أثناء التسليم، فالجريمة تعد متحققة إذا أُجّل دفع المبلغ النقدي الى وقت آخر، ولكن على القضاء التأكد من وجود اتفاق بين الجاني والمشتري بهذا الشأن لكي يحكم بمسؤولية الجاني (البائع) عن جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء.[٣] ومن المتصور وقوع بيع المطبوعات أو الأفلام أو المصنوعات البلاستيكية الخادشة للحياء أو الآداب العامة للمجنى عليه بالتسليم المباشر أو عن طريق شبكة الأنترنت[٤] بواسطة وسائل إلكترونية مثل جهاز الحاسوب أو الأجهزة اللوحية أو الهواتف المحمولة، وقد يتحقق الإيجار بالاستغلال وكل ذلك مقابل أجر دوري يتقاضاه الجاني من الضحية.[٥]

والبيع المباشر أو الطرح للبيع أشياء اباحية يحمل في طياته معنى النشر لهذه الأشياء الفاضحة بين عامة المجتمع، أما إعطاء هذه الأشياء الخادشة للحياء وذلك بنقل حيازتها الى عدد من الأشخاص بدون مقابل فلا يعد هذا الفعل بيعاً[٦] وإنما يوصف بأنه توزيع،[٧] فضلاً عن إن فعل التوزيع يفترض التعدد في الأشخاص المنقولة إليهم الأشياء الفاضحة.

---

[١] القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلا ناشر، بغداد، بلا تاريخ، ص٥٦.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٦.

[٣] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا تاريخ، ص٦٠.

[٤] كشفت تقارير صحفية عن زيادة التجارة في الدول العربية بما يسمى (الدمى الجنسية) في الخفاء ومحاولة بعض الشرائح الاجتماعية إقتنائها كالشباب بسبب تضائل فرص الزواج أمامهم وغلاء متطلباتها، وتستخدم الصفحات الإلكترونية مثل (Facebook) في بيع هذه الدمى، وأصبحت كذلك بعض الأسواق في بغداد مكاناً لها. الخبر منشور في وكالة أخبار سومر نيوز، بغداد، على الرابط: https://sumer.news/ar/news/24307/ أخر زيارة للموقع في (٢٠٢٠/٣/٢٥).

[٥] د. نوفل علي عبد الله، دراسات في القانون الجنائي المقارن (جريمة الإخلال بالآداب العامة بواسطة وسائل تقنية المعلومات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦٠.

[٦] تضمنت أغلب النصوص المجرمة للمتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام فعل توزيع الأشياء الاباحية للغير ومنها: المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ والمادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ؛ والمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ؛ والمادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ والمادة (٤٢١) من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٤ المعدل والنافذ.

[٧] د. أحمد محمد بونه، مرجع سابق، ص٧١.

وتتحقق جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أيضاً بفعل العرض للبيع مثل قيام الجاني بإظهار أسماء المواد الاباحية أو عرض نماذج منها كالمطبوعات أو القصص أو التماثيل ذات المضمون الخادش للحياء ولآداب البشر. وكثيراً ما تستخدم شبكة الأنترنت لترويج هذه السموم بين أفراد المجتمع؛[١] لأن هذه الوسيلة تساعد الجناة على التخفي عن أعين الشرطة وأجهزة الضبط القضائي، وأحياناً يستغل الجاني عند عرضه المواد الاباحية للبيع ما تربطه من العلاقات الاجتماعية مع الغير صديقاً كان أو قريب له وغير ذلك. وصور السلوك المتقدمة الذكر أشارت لها المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي إذ ورد فيها: ((... أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ...)).[٢] ولا يشترط في فعل العرض للبيع طريقة معينة فقد يحصل عرض الأشياء المخلة بواسطة حامل[٣] أو لوحة أو إعلانات أو شاشة عرض إلكترونية مقابل أجر محدد، ومن غير المشروط كذلك وقوع العرض في مكان معين؛ إذ ربما يحصل في بيت الجاني أو متجره، فالمهم في نطاق المسؤولية الجنائية هو تمكين الغير من المشاهدة وترغيبه في الشراء.[٤]

وتتحقق المسؤولية الجنائية كذلك عن جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام بفعلي الاستيراد أو التصدير، وهو قيام الجاني بجلب وإدخال الأشياء الاباحية الى إقليم الدولة عبر حدودها الجغرافية أو بالعكس قد يصّدر الى خارج إقليم الدولة هذه الأشياء بأسلوب يغش فيه موظفي المنافذ الحدودية كإخفاء هذه الأشياء بين فجوات أكداس البضائع الأخرى المنقولة. ويثار التساؤل بشأن فعلي الاستيراد أو التصدير عن تحديد الوصف القانوني في حالة قيام شخص ما بالنقل فقط لأية أشياء مخلة بالحياء أو الآداب العامة من البلد المستوردة منه وإدخالها الى دولته لتسليمها الى الشخص المعني بعد قيامه بإخفائها عن اطلاع رجال الكمارك بين البضائع الأخرى المستوردة، أما الحالة الثانية فهي رغبة الناقل المتاجرة بها بالبيع المباشر داخل حدود بلده.

فيما يخص الحالة الأولى، يرجح أن يكون الناقل مسؤولاً عن جريمة التهريب الكمركي طبقاً لأحكام المادة (١٩٤/ أولاً) من قانون الكمارك العراقي؛[٥] وذلك لقيامه بإدخال الأشياء الخادشة للحياء العام الى إقليم دولته؛ لأنها بلا شك من البضائع الممنوعة. أما الوصف الجرمي الخاص بالشخص المنقولة إليه الأشياء المخلة بالحياء فأنه يكون مساهماً في جريمة التهريب الكمركي وهو أيضاً يصدق عليه أنه تاجر بهذه الأشياء الفاضحة داخل مجتمعه، وبما إن القاعدة الفقهيه في مجال تفسير النصوص ذات الطبيعة الجنائية تفيد بأن النص الخاص يقيد النص العام[٦] إذ ان نص المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي نصٌ خاص في قبال نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات وعليه يوصف فعل هذا الشخص بأنه تهريب كمركي، ونفس القول ينطبق عليه عند قيامه باستيراد الأشياء الخادشة للحياء والمتاجرة بها في ذات الوقت داخل حدود بلاده.

---

[١] د. نوفل علي عبد الله، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٢] ينظر: المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٣] من التطبيقات القضائية في مصر ما قضت به محكمة جنح الأزبكية في ١٩٠١/٨/٢٧ بأنه: ((من الأمور المعتبرة إنتهاكاً لحرمة الآداب حمل الشخص لصندوق فيه صور ورسوم قبيحة ومخلة بالحياء، والمرور بها في الشوارع العمومية وتقديمها لكل من يريد مشاهدتها مقابل أجر معين)). أشار إليه د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤١١.

[٤] المرجع نفسه، ص٤١١.

[٥] نصت المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل على الآتي: ((يقصد بالتهريب إدخال البضائع الى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى)).

[٦] د. علي حسين الخلف وآخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٦.

أما في حالة الرجوع لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي فإن الفاعل المذكور أنفاً يحكم عليه بعقوبة كل من التهريب الكمركي والمتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء وتنفذ بحقه العقوبة الأشد وهي عقوبة جريمة التهريب، كما إن قانون الكمارك العراقي ألزم بتطبيق أحكام المادة المذكورة في حالة تعدد الجرائم الكمركية ومن باب أولى أن يتم تطبيق المادة (١٤٢) في حالة تعدد الجرائم الكمركية مع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ.[١] وعليه ينبغي إجراء التعديل في صياغة المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات المذكور؛ لأنها والحالة هذه تصبح بلا جدوى في النص على صورتي ارتكاب الجريمة بالاستيراد أو التصدير فضلاً عن أختلاف عقوبتها عن المادة (١٩٤/ أولاً) من قانون الكمارك.

وتتحقق جريمة المتاجرة بالمشاهدات المنافية للحياء والآداب العامة حتى وان لم يتم البيع الفعلي للأشياء الفاضحة،[٢] كما لا يهم مكان وقوعها وكذلك لا يشترط توافر العلانية في البيع أو الطرح للبيع؛ فالمصلحة من التجريم متحققة ولو عند انتفاء العلانية[٣] في أفعال الجريمة المذكورة، وهذا ما تؤيده عبارة: ((... أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية ...)) الواردة في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وفيما يخص النتيجة المتولدة عن الجريمة محل البحث، فإن تحققها يقتصر على مدلولها القانوني بمعنى مساس هذه الجريمة بالقيم الاجتماعية متمثلة بالحياء والآداب العامة للمجتمع فهي نتيجة ليست مادية منظورة بل يحس بها الأفراد أي احتشام عامة البشر عن إظهار ما يمت بالصلة للحياة الجنسية للأفراد أياً كان نوعها من المحسوسات كالأصوات والمرئيات وغيرها، إذ تعد جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء مشمولة بهذا النوع من النتائج التي تجرح الشعور العام وتوصف بأنها من جرائم الخطر التي تصيب مالاً غير قابل للتجسيم من الناحية المادية[٤] وهو ما ينطبق وهذه الجريمة التي يعتدى بها على الآداب العامة. وعليه تنشأ هذه الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك المكون لركنها المادي، ومما يدل على هذا؛ أسلوب الصياغة التجريمية في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي الذي جرم مجرد عرض الأشياء الاباحية للبيع وفتح المجال لوجود الخطورة في الإتجار بها، واذا كانت المسألة بهذا النحو يصار الى القول: عدم شمول هذه الجريمة بأحكام علاقة السببية التي تتطلب توافر نتيجة مادية في الركن المادي وانتفاء تصور الشروع فيها.

الفرع الثاني: محل جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة

محل الجريمة هو ميدان السلوك وهدف المشرع في وضع النموذج القانوني وهذا المحل ينقسم الى نوعين في أية جريمة: فيوصف بأنه المحل القانوني لها تارة، وهو أيضاً المحل المادي للنشاط الجرمي الخاص بها. أما الأول سبق بيانه في جريمة المتاجرة محل البحث وهو المصلحة المتمثلة في صيانة أخلاق الناس وآدابهم العامة وهذه المصلحة هي موضع الحماية الجنائية الواردة في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي.[٥] أما مفهوم المحل المادي: ((فهو

---

[١] تنص المادة (١٨٩) من قانون الكمارك العراقي النافذ على الآتي: ((تطبق أحكام المواد (١٤١، ١٤٢، ١٤٣) من قانون العقوبات في حالة تعدد الجرائم الكمركية)).

[٢] د. أحمد محمد بونه، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣] محمد أحمد عابدين وأخرون، مرجع سابق، ص٣٤٤ وما بعدها.

[٤] د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٧٩؛ د. نوفل علي عبد الله، مرجع سابق، ص١٥٣ وما بعدها.

[٥] ينظر كذلك: المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ؛ والمادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ والمادة (٢٢٧-٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

ذلك الشخص أو الشيء الذي يوجه إليه النشاط المكون للجريمة أو بعبارة أخرى هو الشخص أو الشيء الذي يقع عليه الفعل المكون للجريمة))،[١] وعليه فأن المجنى عليه في جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام هو: الحياء أو الآداب العامة بعدهما موضع احترام الأفراد ومحلاً لاعتبارهم تصيبهما هذه الجريمة بالاعتداء المباشر ليترتب عليها إفساد أخلاق وقيم عامة البشر، كما تصيب بشكل ثانوي أخلاق الشخص الذي يقبل على شراء الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة من الجاني المتاجر بها؛ لذلك يصار الى القول بأن المشتري أصبح المجنى عليه الثاني في هذه الجريمة.

والمحل المادي لجريمة المتاجرة المذكورة يتمثل في ما يشاهده ويدركه الإنسان المشتري من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة مثل: المطبوعات أو الأفلام أو التماثيل الجنسية أو الإعلانات أو الصور الورقية والمنقوشة وكذلك الرسوم اليدوية أو التي يتم إنتاجها في الأجهزة الإلكترونية والتي ينصرف إليها نشاط البائع أو المستورد والمصدر بما يؤدي الى انتشارها والترويج لها بين الأفراد،[٢] فمحل هذه الجريمة في مجال المحررات يتحدد في كل ما هو مكتوب أو مرسوم إذا كان يدل على الأفكار في نطاق الجنس أياً كانت طريقة إخراجه وصناعته سواءٌ بالطباعة أم الحفر أم التصوير أم الرسم الإلكتروني واليدوي مثل الكتب التي تسرد روايات جنسية فاضحة مقترنة بالإغراء أو الأثارة.[٣]

وأثار الفقه مسألة مدى تحقق المسؤولية الجنائية عن جريمة المتاجرة محل البحث فيما يخص الرسومات أو العبارات المكتوبة على الأقمشة التي يرتديها عامة البشر بعد بيعها لهم، ولا ريب أن بيع مثل هذه الألبسة يحقق المسؤولية عن هذه الجريمة إذا كانت دالة على ما يخل بالأخلاق أو ذات مضمون جنسي فاضح ينكره الجميع. ولكن هذه المسألة تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إذا أثيرت أمامها.[٤] أما المنتجات والمؤلفات الفنية أو العلمية في حالة إدراجها ما يوضح أجزاء بدن الإنسان الخاصة بالتناسل من الجوانب الفسيولوجيه أو المؤلفات المحتوية على شيء من هذا القبيل بالنسبة للأمراض الجنسية حيث يستعين المؤلفين فيها بالرسوم أو الصور وغيرها فقد ذهب بعض الفقه الى وجوب استبعاد هذه المؤلفات والمنتجات الفنية والمخصصة للأغراض العلمية من ميدان مسؤولية جريمة المتاجرة شريطة أن تكون ضرورية في حقول البحث العلمي والتوضيح الفني،[٥] ونفس القول يصدق على إخراج اللوحات الفنية لمشاهير فن الرسم من نطاق هذه المسؤولية.[٦] وبالنسبة للكتب الخاصة بالتثقيف للحياة الزوجية والمنتشرة في الأسواق العامة لا يؤدي بيعها الى قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة؛ لأنها غير مخلة بالآداب العامة فضلاً عن إن الشريعة الإسلامية فيها ما ينظم الحياة الزوجية وصحة الإنجاب،[٧] ونعتقد إمكانية أن يشكل بيع هذه الكتب جريمة متاجرة إذا كانت تسرد تفاصيل مغالى فيها وتخرج عن الحد المألوف أو إذا تم بيعها لمن هو دون الخامسة عشر من العمر بقصد إفساد أخلاقه.

---

[١] د. عادل عازر، مرجع سابق، ص١٧١؛ د. هناء عبد الحميد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٣.
[٢] محمد أحمد عابدين وآخرون، مرجع سابق، ص٣٤٣ وما بعدها.
[٣] د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها.
[٤] د. أحمد محمد بونه، مرجع، سابق، ص٧٣.
[٥] د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤٠٨.
[٦] المرجع نفسه، ص٤٠٨.
[٧] ينظر: الأية رقم (٢٢٣) من سورة البقرة.

وعموماً ينبغي ترك المسألة للسلطة التقديرية للقضاء يحسمها مستعيناً بأهل الخبرة؛ لأن المناداة بضرورة التقنين في هذه الشؤون ربما لا ينسجم مع ظروف تغير الزمان والمكان فالصعوبة تكمن في مصاديق ما يكون من الأشياء مخلاً بالحياء أو الآداب العامة من عدمه.[١]

وذهب بعض الشراح وهو ما نؤيده، أن المؤلفات العلمية أو الفنية ذات المحتوى المتعلق بالجنس أو غيره تصبح مثاراً لجريمة المتاجرة في حالتين هما: ١- بيعها وتقديمها لأغراض غير علمية وبقصد الإثارة الجنسية. ٢- إذا بُيعت لشخص قاصر لا يتجاوز عمره الثامنة عشر بسبب حساسية هذا الإنسان تجاه الإغراء الجنسي الذي من الممكن أن يؤدي به الى الانحراف ومن باب أولى من كان مراهقاً.[٢] ونضيف الى هاتين الحالتين حصول بيع النتاج العلمي أو الفني لشخص لا علاقة له بالبحث العلمي ولم يكُ من المختصين بالدراسة الأكاديمية.

أما الجانب الثاني في المحل المادي لجريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام فهي الكلمات الشفوية مثل الأغاني الفاضحة أو الخطب المثيرة والمخلة بعاطفة الحياء أو الأفلام الفاحشة التي تباع للحصول على الأموال[٣] فضلاً عن المواد المصنعة مثل (الدمى الجنسية) أو التي تحاكي بعض أعضاء جسم الإنسان المختصة بالوظائف الجنسية. وعلى نحو العموم وسع التشريع المقارن من نطاق حماية أخلاق البشر وآدابهم عندما أورد عبارة: (أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة).[٤]

ويتطلب أن يوصف المحل المادي لجريمة المتاجرة موضوع البحث بأنه مخالفاً لأخلاق عامة الناس وقيمهم وعاداتهم السائدة في المجتمع لكي تنهض المسؤولية الجنائية عنها، فلفظ الآداب العامة يعد من مرادفات الحياء وينضوي تحت هذه الآداب جميع ما يصون ويحفظ حشمة الأفراد والتدثر بالحياء والابتعاد عن البوح بالصور أو الممارسات ذات الطبيعة الجنسية التي يحرص البشر على سترها عن أنظار الأخرين، وهذه الأخلاق أو الآداب العامة تتضمن بلا شك قواعد النظام العام. ومن غير السائغ القول بأن مفاهيم الأخلاق تطورت قياساً على ما يجري في دور اللهو والسينما نتيجة انحسار عاطفة الحياء لدى البعض إذ من واجب المشرع والقضاء ترسيخ الفضيلة وعدم التراخي في تطبيقها بين إفراد المجتمع.[٥]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة

القصد الجرمي يحظى بالأهمية البالغة في سياق النموذج القانوني المجرم للسلوك ولقيام المسؤولية الجنائية عن هذا النشاط الذي سوف يوصم بأنه جريمة عند ارتباط نفسية الجاني به في صورة حدث خارجي ملموس.[٦] والقصد الجرمي في مفهوم الفقه: ((القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها))،[٧] وفيما يخص جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة فهي جريمة عمدية لا تتحقق المسؤولية الجنائية عنها إلا بتوافر قصدها الجرمي الذي يستنتج من سياق نص المادة (٤٠٣) من قانون

---

[١] إستثنى المشرع الليبي النتاج العلمي والفني من إطار الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة وذلك في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات النافذ التي ورد فيها: ((... ولا يعد شيئاً فاضحاً النتاج العلمي أو الفني إلا إذا قدم لغرض غير علمي لشخص تقل سنه عن الثامنة عشرة ببيعه له أو عرضه عليه للبيع أو تيسير حصوله عليه بأية طريقة)).

[٢] د. أحمد محمد بونه، مرجع سابق، ص٧٠.

[٣] محمد أحمد عابدين وأخرون، مرجع سابق، ص٣٤٩.

[٤] ينظر: المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ والمادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ والمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ؛ والمادة (٢٢٧-٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[٥] د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤٠٧؛ د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٣٦ وما بعدها.

[٦] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦٥٠.

العقوبات العراقي النافذ حينما عاقب الشخص الذي يبيع أو يعرض للبيع أو يستورد ما يخل بالآداب العامة، فالقيام بالمتاجرة بالأشياء المنافية للحياء العام ولكرامة الإنسان واحتشامه، يكون القصد الجرمي وارد ازائها بلا شك، وهي كذلك في بقية النصوص بالنسبة للتشريعات المقارنة.[١] ويؤيد الفقه أن جريمة المتاجرة بالمشاهدات أو الإخلال بالآداب العامة هي من الجرائم العمدية تنهض المسؤولية عنها بتوافر قصدها الجرمي.[٢]

ولكن الفقه أختلف في مسألة تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة، منهم من يرى كفاية القصد الجرمي العام لتحريك المسؤولية الجنائية عنها فالمشرع أراد من وراء تجريم الأفعال الخاصة بهذه الجريمة منع شيوع مسببات الإنحلال في أخلاق عامة البشر قبل خروجها الى العلن لتقع تحت حياء العين أو الأذن للجمهور بأية وسيلة يتحقق بها النشر،[٣] وهذا ما أيدهُ القضاء في مصر أيضاً.[٤] بينما ذهب أخرون الى ضرورة توافر القصد الخاص في هذه الجريمة بعد ثبوت قصدها الجرمي العام، ويتمثل قصدها الخاص في أتجاه نية الشخص الى غاية معينة هي: قصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض للبيع.[٥]

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة، يلاحظ بأن كل من قانون العقوبات المصري وكذلك اللبناني أوردا لفظ (بقصد الإتجار) في النصوص المجرمة لأفعال المتاجرة بالمواد الاباحية والمخلة بالآداب العامة، ويفهم من هذا السياق تطلب هذه التشريعات القصد الخاص لقيام المسؤولية عن الجريمة المذكورة.[٦] ويرى البعض في مصر، أن القصد الخاص في جريمة المتاجرة محل البحث هو: (قصد إفساد الأخلاق) وليس الإتجار أو العرض وغيره من هذه الأفعال،[٧] ولكن هذا الرأي كان مطروحاً في الفقه قبل تعديل نص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري.[٨]

وذهب أحدهم، بأن قانون العقوبات اللبناني يركز بشدة على توافر (قصد الإتجار) في جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام؛ لذلك إذا قام شخص ما بالاحتفاظ لنفسه بفلم غير أخلاقي لا تثار ضده أية مسؤولية جنائية؛ لأنه لم يتعرض بفعله هذا الى خدش الحياء أو الآداب العامة.[٩]

وفي التشريعين الإماراتي والقطري، تطلب قانون العقوبات فيهما قيام قصد الاستغلال والتوزيع وغيره لإمكان تحقق المسؤولية عن جريمة خدش الحياء أو المتاجرة.[١٠] أما التشريعين

---

[١] ينظر: المادة (٢٢٧-٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ؛ والمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ؛ والمادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[٢] د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

[٣] د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٣٢؛ د. علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص٣٩٢.

[٤] قررت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الإخلال بالآداب العامة يكتفي لقيامها توافر القصد العام الذي يتحقق من حيازة المتهم بقصد الإتجار صوراً منافية للآداب العامة. قرار رقم ١٨٥٦/ س٥٨/ في ١٩٨٩/٥/٢٩. أشار إليه: لطفي سالمان سالم وأخرون، موسوعة التعليق على قانون العقوبات معلقاً بأحكام النقض وأراء الفقه القسم الخاص، ج٢، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا تاريخ، ص٣٠٩.

[٥] من هؤلاء الفقهاء: د. طارق سرور، جرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢١٩؛ د. الغريب إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص٢٧٢؛ د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

[٦] ينظر: المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ والمادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

[٧] محمد أحمد عابدين وأخرون، مرجع سابق، ص٣٤٥.

[٨] عُدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ قانون تعديل قانون العقوبات المصري النافذ؛ إذ تم حذف الفقرة الثانية المتعلقة بارتكاب جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء عن طريق الاستيراد أو التصدير أو النقل أو الإعلان وغير ذلك. ويرى الفقه أن هذا التوجه أفرغ هذه المادة من مضمونها وهو تعديل غير مفهوم. د. علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص٣٧٦.

[٩] إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٢١.

[١٠] ينظر: المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ؛ وتنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على الآتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة ألاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

العراقي والفرنسي، فإنهما لم يوجبا توافر القصد الخاص لتحريك المسؤولية الجنائية عن جريمة المتاجرة بالمشاهدات الخادشة للحياء أو الآداب العامة في النصوص التي جرمت أفعال الإتجار بهذه الأشياء وأكتفت بالقصد العام للمعاقبة على ارتكابها، ولكن المشرع العراقي يوجب توافر القصد الخاص بالنسبة لفعلي الاستيراد والتصدير وكذلك أفعال أخرى مثل الصنع أو الحيازة. ونعتقد أن تكرار استيراد أو تصدير الأشياء المخلة بالحياء العام يؤيد توافر قصد تحصيل الربح والاستغلال وبتالي يثبت هذا تحقق القصد ووجوب تحريك المسؤولية. أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فلم يورد في المادة (٢٢٧-٢٤) ما يفيد وجوب تطلب القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، إذ ورد في المادة المذكورة: ((... كل من صنع أو نقل أو عرض رسائل تتسم بالعنف أو مواد اباحية من شأنها أن تخل أخلاقاً جسيماً بالكرامة الانسانية أو بالإتجار بها ...)).

من كل ما تقدم، تعد جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة جريمة عمدية تتحقق بالقصد الجرمي العام فيما يتعلق بفعلي الشراء من أجل البيع أو العرض للبيع، وبالقصد الخاص بالنسبة لفعلي الاستيراد أو التصدير. وعناصر القصد الجرمي لهذه الجريمة هما: العلم والإرادة، نبحثهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: العِـلْمُ

الإرادة الواعية هي ما ينشأ بها القصد الجرمي، ولا يكتمل هذا القصد ما لم يتماثل في ذهن الجاني الواقعة الجرمية بكل عناصرها المطلوبة في النموذج القانوني المجرم، فعنصر العام يعد مرحلة سابقة لإرادة ارتكاب السلوك الإجرامي وبهذا العلم يتوفر للجاني القدر اللازم من المعلومات عن عناصر الجريمة مثل: كيفية ارتكاب النشاط وبقية مكونات الجريمة.[١] وينصرف عنصر العلم في جريمة المتاجرة بالمشاهدات المنافية للحياء أو الآداب العامة الى معرفة الجاني منذ البداية بكل عناصر المتاجرة التي تشمل علم الفاعل بسلوكه المحظور وبمحله أي وعي الجاني بماهية نشاطه المؤثم الذي ينصرف الى قيامه بشراء الأشياء الخادشة للحياء العام من أجل بيعها على الغير مثل المطبوعات أو الأفلام أو التماثيل أو الأشرطة بغض النظر عن المادة التي تفرغ فيها هذه الأشياء التي ينتهك بها حياء العين أو الأذن لدى عامة الناس أو تخل بالأخلاق الحسنة، وأحياناً يقوم الجاني بعرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها مما يشكل خطورة إفساد الأفراد.[٢] فالعلم في فعلي الاستيراد أو التصدير هو علم الجاني بأن ما يجلبه من الخارج يعد من الأشياء المنافية للحياء، ويتحقق العلم في صور: البيع، والعرض للبيع، والاستيراد والتصدير بمجرد اطلاع الجاني على ما تحتويه الأشياء من الأفكار الخادشة للحياء أو المنتهكة للآداب العامة، فمن يستعرض في أماكن خاصة لقطات فيديويه غير أخلاقية أو حوادث فاضحة مثل التعليقات أو المحاورات أو الأقاصيص غير المؤدبة أو المجلات أو الأقراص الليزرية أو التماثيل الجنسية بغية بيعها والحصول على الأموال، لا شك بأن مجرد هذه الحادثة أي (العرض) كافية في التدليل على توافر عنصر العلم لديه بالسلوك ومحله المؤثم، ولا حاجة لأثبات علم الجاني بعدم مشروعية أفعال جريمة المتاجرة إذا ما ارتكب أحدها، إذ لا شك في ثبوت عنصر العلم لكل من يقبل على بيع أو العرض للبيع أو استيراد أو تصدير أشياء تنافي أخلاق البشر وهذا العلم واقعٌ بداهة.

من صنع أو إستورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الإستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة)).

[١] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٢] د. الغريب إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص٢٧٢.

أما إذا أنتفى علم الشخص بأنه يتاجر بالأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة فلا تنهض قباله المسؤولية عن هذه الجريمة، كمن يبيع كتب علمية تحتوي على تفاصيل تتعلق بأعضاء جسم الإنسان أو تماثيل لأغراض الشرح العلمي. ومن غير المشروط علم الجاني بأنه يعرف الكتابة أو القراءة أو الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية لما يبيعه أو يعرضه للبيع إذا ما تضمن الشيء المباع ما ينافي الحياء وآداب الناس سواءٌ كان كلاماً أم صوتاً أم صوراً وغير ذلك لإمكان معاقبته عن جريمة المتاجرة بهذه المشاهدات، إذ لا يعفى العارض أو البائع لهذه الأشياء من المسؤولية الجنائية عند إثارته لمثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع،[١] فارتكاب هذه الأفعال لغرض الحصول على المال أو بقصد إفساد أخلاق من يشتري هذه الأشياء يدل على وجود إرادته المؤثمة.[٢]

ومما يثبت توافر القصد الجرمي لدى الجاني في جريمة المتاجرة موضوع البحث العثور على كميات كبيرة من الأشياء المخلة بالحياء العام في منزل المتهم كأن تكون أشرطة فيديو أو تماثيل فاضحة ويتيسر قيام المسؤولية كذلك من عرض الأشياء المنافية للآداب للبيع على الجمهور.[٣]

الفرع الثاني: الإرادة

إرادة ارتكاب الجريمة من الجاني هو تعبير عن نشاطه النفسي المسير نحو تحقيق غرض معين يبتغيه الفاعل بوسيلة ما، فالإرادة قوة نفسية يلجأ لها الجاني لإحداث تغيير خارجي تجاه شيء أو شخص محدد ليشبع بها حاجة معينة ولكنه بنفس الوقت يعتدي على المصلحة محل الحماية الجنائية في النموذج الجرمي؛[٤] فإرادة اقتراف الفعل المحظور فيه هو العنصر اللازم لاكتمال القصد الجرمي في جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة،[٥] فهذه الجريمة أظهر لنا البحث أنها من الجرائم الشكلية، ولذلك عند قيام الجاني فيها بشراء الأشياء المنافية لحياء الناس ثم بيعها للأفراد أو عرضها لأنظار الجمهور بغية ترغيبهم بالشراء أو قيام الجاني بتصدير هذه الأشياء أو استيرادها من الخارج مستعيناً في جلبها بالتدليس على سلطات الكمارك أو إخفائها بين بضائع أخرى وهو يعلم بالصفة الجرمية لكل هذه السلوكيات لا ريب بتحقق الإرادة المجرمة لديه واكتمال قصده الجرمي إذا كانت إرادته حرة لا يشوبها الإكراه.[٦] ويتم القصد الجرمي في جريمة المتاجرة محل البحث بوجود عنصر الإرادة بمجرد العرض للبيع ما يخدش حياء الأفراد عند النظر إليه سواءٌ كان المعروض مطبوعات أو أفلام أو دمى فاضحة تناقض الحشمة، كذلك يتم الاتجاه الإرادي لدى الجاني حتى وإن لم يحصل على ثمن الشيء المخل الذي أتفق مع الضحية على شراءه ودون إشتراط العلانية في أفعال هذه الجريمة.[٧]

---

[١] قضت محكمة النقض المصرية: ((أن المتهم قام بانتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة، ثم دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة، فدانته المحكمة؛ لأن الكتب التي يتجر بها كانت بمختلف اللغات والمفروض أن يطلع عليها، فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة ولا شك أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها، فهذا الذي ساقته المحكمة في حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي للجريمة التي أدين بها)). قرار نقض في ١٩٥٠/١/٣٠. أشار إليه: د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤١٢.

[٢] محمد أحمد عابدين وأخرون، مرجع سابق، ص٣٤٣، ٣٤٩.

[٣] د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤١١.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦٧٩.

[٥] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٦] د. علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص٣٩٢؛ د. الغريب إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص٢٧٢؛ د. طارق سرور، مرجع سابق، ص٢١٩؛ د. أحمد محمد بونه، مرجع سابق، ص٧٤.

[٧] ينظر: المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وفي حالة عدم توافر الاتجاه الإرادي بالنحو السالف في أفعال جريمة المتاجرة بالمشاهدات لا توجه المسؤولية عنها، مثل: حيازة الفرد لصور أو أقراص مدمجة تحتوي على مضامين فاضحة يستعملها لنفسه؛ إذ تخلف في هذه الحالة قصد الإتجار لديه. ومن تطبيقات القضاء المقارن ما ذهبت إليه محكمة النقض في مصر بعدم إدانة المتهم عن جريمة الإخلال بالآداب العامة بعد أن ضبطت النيابة العامة في مسكنه شريطي فيديو لأفلام منافية للحياء؛ لانتفاء تعمد ارتكاب فعل تمكين الغير من الاطلاع على هذه الأشرطة وإرادة النتيجة المتمثلة في إثارة شهوات الجمهور، ولا يصح تجاوز مبدأ الحرية الشخصية وحرمة المنازل.[١]

المطلب الثالث: عقوبات جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة

للعقوبة سمة أخلاقية تمنحها دوراً تربوياً بين أفراد المجتمع، تكفل ضمان تحقيق الردع العام وإيجاد أوضاع اجتماعية أمنه، ونخصص هذا المطلب لبيان الدور المذكور بالنسبة للعقوبات التي تفرض على مرتكبي جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة في القانون العراقي والمقارن موزع على فرعين.

الفرع الأول: عقوبة جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام في التشريع العراقي

توصف العقوبة بأنها: ((جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون))،[٢] فالعقوبة عموماً جزاء يقرره القضاء وفقاً للنص المجرم للسلوك المرتكب ويستهدف أما جبر الضرر للمجنى عليه إذا كانت الجريمة ماسة بحقوقه أو لها غاية تهم عموم المجتمع، وغرضها الأساس في جريمة المتاجرة محل البحث هو المحافظة على المستوى العام لأخلاق الأفراد وضمان عدم التأثير على قيمة الحشمة والآداب لدى الجميع. والعقوبات الأصلية التي تفرض على مرتكب جريمة المتاجرة بالمشاهدات المنافية للحياء العام هي: الحبس والغرامة وفقاً للمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومدة الحبس لا تزيد على سنتين وبهذا تصبح من جرائم الجنح، والعقوبة السالبة لحرية من تاجر بالمطبوعات أو الأفلام أو الدمى الجنسية بأفعال البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد والتصدير هي من نوع الحبس الشديد؛ لأن العقوبة المخصصة للجريمة المذكورة أطلق المشرع العراقي حدها الأعلى لأكثر من سنة حسب شق الجزاء الوارد في المادة أعلاه واستدلالاً بأحكام المادة (٨٨) من قانون العقوبات التي تضمنت: ((... وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ...))،[٣] والركون الى حكم هذه المادة لا يتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي عند اختيار عقوبة الحبس المناسبة لجريمة المتاجرة بين سنة الى سنتين؛ فالمادة (٨٨) من قانون العقوبات تعد من مفترضات تحديد سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال.[٤]

والعقوبة الأصلية الثانية لجريمة المتاجرة هي الغرامة التي يتم تقديرها من قبل قاضي الموضوع وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي إذ ورد فيها: ((... في الجنح مبلغ لا يقل عن ٢٠٠,٠٠١ دينار عراقي ولا يزيد عن ١٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار)).[٥] ومن المهم إيلاء عقوبة الغرامة الأهمية في جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٧٧٥٩/ س٦٤/ في ٢٠٠٠/٣/٢٠. أشار إليه: د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤٠٩ وما بعدها.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٤٦٩.

[٣] ينظر: المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٤] د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٨٨ وما بعدها.

[٥] ينظر: المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

بالحياء خصوصاً إذا كان الجاني شركة أو شخص معنوي يدير صفقات البيع أو العرض للبيع أشياء مخلة بالحياء العام، فمن الضروري شل القدرة المالية لمرتكبي هذه الجريمة لا سيما في فعلي الاستيراد والتصدير ليتحقق عدم استطاعة الجاني من توظيف أمواله في ارتكاب هذه الجريمة، وهذا الأمر يقتضي عدم نزول القاضي بمقدار الغرامة الى مستوى لا يتناسب مع خطورة الإتجار بالأشياء الفاضحة على أخلاق عامة البشر.

وفيما يخص العقوبات التكميلية لجريمة المتاجرة موضوع البحث، فهي عقوبة مصادرة الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة التي يحوزها الجاني للمتاجرة بها، ويحكم القضاء بمصادرتها وجوباً طبقاً لأحكام المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي؛ وذلك لأن المطبوعات أو الأفلام أو التماثيل إذا كانت مخلة بالحياء فلا ريب أن بيعها يعد جريمة.[١] أما ظروف تشديد عقوبة جريمة المتاجرة فهي ارتكابها بقصد إفساد الأخلاق.[٢] ويجوز للمحكمة عند إصدارها حكماً في هذه الجريمة إلزام المحكوم عليه بأن يحرر تعهداً بحسن سلوكه في المستقبل.[٣]

الفرع الثاني: عقوبات جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام في التشريع المقارن

لم تكن التشريعات الجنائية على وتيرة واحدة فيما يخص العقوبات المحددة لجريمة المتاجرة بالمشاهدات المنافية للحياء العام، ففي قانون العقوبات المصري خصص عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجريمة، الأولى هي عقوبة الحبس السالب لحرية المتاجر ومدتها أن لا تزيد على سنتين حسب أحكام المادة (١٧٨) من القانون المذكور. ويتراوح مقدار عقوبة الحبس ما بين أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين.[٤] وأوجب هذا القانون على قاضي الموضوع أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المخصصة للجريمة سنة فأكثر، إذ خول المشرع المصري القاضي سلطة تقديرية واسعة لتوقيع العقوبة الملائمة لظروف الجاني.[٥] ويمكن للقاضي أن يجمع بين الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو يتخير بينهما، وبما أن جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة تشكل خطراً على أخلاق عامة البشر فمن غير الوارد اقتصار القضاء على فرض عقوبة الغرامة فقط ضد مرتكب هذه الجريمة. أما العقوبة التكميلية في القانون أنف الذكر فهي: المصادرة الوجوبية للأشياء الفاضحة عند ضبطها في حيازة الجاني أثناء ارتكاب فعل البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد وغيره من أفعال جريمة المتاجرة.[٦]

وفي قانون العقوبات اللبناني، جعل عقوبة جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام الحبس من شهرٍ الى سنة واحدة والتي تردف مع عقوبة الغرامة مقدارها يتراوح بين عشرين ألف الى مئتي ألف ليرة لبنانية.[٧] والعقوبة المذكورة هي في الأصل مخصصة لجريمة التعرض للأخلاق العامة الواردة في المادة (٥٣٢) من القانون سالف الذكر.[٨]

---

[١] ينظر: الفقرة الأولى من المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٢] تطبق أحكام المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ فيما يخص ظرف التشديد الخاص بجريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة ويجوز للقاضي الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.
[٣] ينظر: المادة (١١٩) من القانون نفسه.
[٤] ينظر: المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري النافذ.
[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨١٤؛ د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص٤١٣.
[٦] ينظر: المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري النافذ.
[٧] ينظر: المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.
[٨] إيلي ميشال قهوجي، مرجع سابق، ص١٢٠.

وفي التشريعين الليبي والقطري، خصصا عقوبات أصلية متشابهة فيما يتعلق بعقوبة سلب حرية الجاني في جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالآداب العامة وهي الحبس الذي لا يتجاوز السنة، أما الغرامة فمقدارها في قانون العقوبات القطري ما لا يتجاوز خمسة ألاف ريال، بينما يكون مقدارها في قانون العقوبات الليبي ما لا يزيد على خمسين ديناراً،[١] ولكن هذا القانون لا يجيز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وشدد العقوبة الى الثلثين إذا ارتكبت من قبل العاملين في أجهزة الشرطة أو إذا كان الجاني من المكلفين بحماية الآداب العامة أو من يتولى رعاية وتدبير شؤون الأحداث.[٢]

وبالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي، فأن عقوبة جريمة المتاجرة محل البحث هي الحبس دون تحديد مدته،[٣] وبما إنه أطلق اللفظ فان مقداره لا يتعدى ثلاث سنوات ولا يقل عن شهر وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من القانون المذكور. وبالنسبة للعقوبات المالية فهي الغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم والتي يمكن اختيارها بدلاً عن الحبس، فضلاً عن مصادرة الأشياء المخلة بالحياء العام حين ضبطها.[٤] وأخيراً جعل المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها خمسة وسبعون ألف يورو لكل من يتجر بالمواد الاباحية أو الرسائل التي لها طبيعة جنسية أو من شأنها أن تخل بكرامة الإنسان.[٥]

الخاتمــة

بعد هذا العرض لموضوع: (جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة)، يمكن تلخيص أهم النتائج التي أبرزتها هذه الدراسة مع طرح بعض المقترحات ندرجها بالآتي:

أولاً: النتائج.

١- أورد الفقه بعض التعريفات التي لم تستوعب جميع العناصر الضرورية لبيان مفهوم هذه الجريمة، أما التشريعات المقارنة فإنها تركت إعطاء تعريف محدد لهذه الجريمة انسجاماً مع وظيفتها في وضع الأطر العامة للسلوك المجرم، وتوصلت الدراسة الى تعريف هذه الجريمة بأنها: (متاجرة الشخص الطبيعي أو المعنوي بالصور أو الأفلام أو المطبوعات أو التماثيل أو اية أشياء أخرى إذا كانت منافية للحياء أو الأخلاق والآداب العامة بشرائها من اجل بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها بغية حصوله على الربح وبأية وسيلة كانت، سواءٌ تمت صفقة البيع أم لا وبصرف النظر عن قصد الجاني). وفي مجال المصلحة المحمية من تجريم أفعال المتاجرة بالمشاهدات المخلة أتضح عدم تعلقها بحماية العرض وإنما ترجع الى ضمان منع هذه الجريمة من انتهاك قيم الجمهور ومعاييره الأخلاقية السامية المتمثلة في احترام الحياء والآداب العامة.

٢- أظهرت الدراسة أن هذه الجريمة تتحقق بالركنين المادي والمعنوي دون حاجة الى اشتراط ركن المحل؛ لأن الأشياء المخلة بالحياء العام هي محل السلوك فيها، وتعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد مما يعني تحققها بمجرد ارتكاب فعل البيع أو

---

[١] ينظر: المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات القطري النافذ؛ والمادة (٤٢١) من قانون العقوبات الليبي النافذ.
[٢] د. أحمد محمد بونه، مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها.
[٣] ينظر: المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.
[٤] ينظر: المادة (٨٢) من القانون نفسه.
[٥] ينظر: المادة (٢٢٧-٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

العرض للبيع أو الاستيراد والتصدير، أما الشروع فهو غير متصور الحدوث في هذه الجريمة. ونعتقد أن هذا الاستنتاج ينسجم مع خطورة جريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء أو الآداب العامة على قواعد الأخلاق الاجتماعية المتعلقة باحترام الحشمة والتستر. وفيما يخص القصد الجرمي المتطلب فهو قصدٌ عام؛ إذ لا يوجد في النص المجرم بالنسبة لقانون العقوبات العراقي ما يشير الى اشتراط القصد الخاص لتحريك المسؤولية عن جريمة المتاجرة، بينما تطلب بعض التشريعات وجوب توافر القصد الخاص فيها مثل التشريع المصري واللبناني والإماراتي، وفيما يخص الفقه فهو على اختلاف في هذه المسألة فالبعض أشترط وجوده وأكتفى البعض الأخر بالقصد العام.

٣- وعلى الصعيد الدولي، اقتصرت بعض الاتفاقيات على مكافحة نشر أو توزيع أو بيع المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال أكثر من البالغين، كما أن الاتفاقيات الخاصة بحظر تداول المنشورات الفاحشة أصبحت قديمة ولا تنسجم مع أساليب الجناة في ارتكاب جريمة المتاجرة عن طريق شبكة الأنترنت وبعض مواقع التواصل الاجتماعي مثل: اتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة لسنة ١٩١٠ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك ١٩٤٩.

ثانياً: المقترحات.

١- ندعوا المشرع العراقي الى تعديل صياغة المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات بإيراد لفظ المتاجرة ورفع عقوبة هذه الجريمة الى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة واحدة مع تعديل مقدار الغرامة إستثناءاً من أحكام قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل خصوصاً عند وقوع الجريمة بفعلي الاستيراد والتصدير وانسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة.

٢- تعديل نص المادة (١٩٤/ أولاً) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل بما يتضمن إحالة الجاني على مسؤولية المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات إذا وقع التهريب على أشياء مخلة بالحياء أو الآداب العامة لضمان تفعيل تطبيق المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات.

٣- إضافة الحالات الآتية كظروف مشددة لجريمة المتاجرة بالمشاهدات المخلة بالحياء العام في نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات وهي: إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاستيراد والتصدير، إذا ارتكبت تجاه إنسان قاصر، إذا ارتكبت ممن يحمل صفة تعد محل اعتبار لدى عامة الناس.

٤- حث الجهود الدولية لتحديث اتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة لسنة ١٩١٠ المعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك ١٩٤٩ لمكافحة تداول المطبوعات والتماثيل الجنسية وغيرها من المواد الخادشة للحياء والآداب العامة وبالأخص عند استيرادها أو تصديرها لضمان كفاية النص الوطني مع النص الدولي.

٥- اللجوء الى المراقبة الإلكترونية من قبل أجهزة الشرطة على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من عمليات البيع والشراء للمواد المجسمة لأعضاء جسم الإنسان أو الأشياء الفاضحة الأخرى والمنافية للآداب العامة.

قائمة المراجـــع

. بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم

١. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج١، ط١، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢. علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط٤، دار النفائس، بيروت، ٢٠١٨.
٣. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢. د. أحمد محمد بونة، بحوث في القانون الجنائي (الأفعال والأشياء الأخرى الفاضحة في قانون العقوبات الليبي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣. د. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط٣، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤. إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٥. أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، ط٢، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٦. د. تافكه عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط١، مطبعة آراس، أربيل، ٢٠٠٩.
٧. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٨. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
٩. د. طارق سرور، جرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٠. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
١١. القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلا ناشر، بغداد، بلا تاريخ.
١٢. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧.
١٣. د. علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض، ج٢، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٤. د. علي حسين الخلف وأخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٥. د. الغريب إبراهيم محمد، دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
١٦. قاسم عبد الحميد الأورفلي، إسترداد المجرمين وتسليمهم في العراق، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٥.
١٧. لطفي سالمان سالم وأخرون، موسوعة التعليق على قانون العقوبات معلقاً بأحكام النقض وأراء الفقه القسم الخاص، ج٢، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا تاريخ.

١٨. د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

١٩. محمد أحمد عابدين وأخرون، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٢٠. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢١. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢٢. د. محمود أحمد بكر، حماية الأعراض في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢٣. د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، بلا ناشر، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٤. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا تاريخ.

٢٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢٦. د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٢٧. د. نوفل علي عبد الله، دراسات في القانون الجنائي المقارن (جريمة الإخلال بالآداب العامة بواسطة وسائل تقنية المعلومات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢٨. د. هناء عبد الحميد إبراهيم، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثالثاً : الاتفاقيات والتقارير الدولية والوثائق

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في عام ٢٠٠٠.

٢. البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة الموقع في ليك ساكسيس، نيويورك، ١٩٤٩.

٣. اتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة ١٩١٠، الترتيب الموقع في باريس في ٤ مايو ١٩١٠.

٤. البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع تداول المنشورات الفاحشة ١٩١٠، الترتيب الموقع في باريس في ٤ مايو ١٩١٠ الموقع في ليك ساكسيس، نيويورك ، ٤ مايو ١٩٤٩.

٥. الاتفاقية الدولية لقمع تداول والاتجار في بالمنشورات الفاحشة، ابرمت في جنيف في ١٢ سبتمبر ١٩٢٣.

٦. البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع تداول والإتجار في المنشورات الفاحشة (١٩٢٣) الموقع في ليكس، نيويورك، ١٩٤٧.

٧. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥)، ٢٠٠٠.

٨. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مفهوم الإستغلال في بروتوكول الإتجار بالأشخاص (ورقة مناقشة)، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٥.

٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية (٢٠٠٠).
١٠. اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).
١١. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩).
١٢. الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.
١٣. اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠٠٧).
١٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).
١٥. التوصية العامة رقم (١٩) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن "العنف ضد المرأة" (١٩٩٢).
١٦. اتفاقية مجلس أوربا بشأن الجرائم الالكترونية (السيبرانية) (٢٠٠١).
١٧. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩).

رابعاً : التشريعات

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٣. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٤ المعدل.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٦. قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٧. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
٨. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
٩. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
١٠. قانون تعديل قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
١١. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

خامساً : المصادر الأجنبية

1. Revised guidelines regarding initial reports to be submitted by States parties under article 12, paragraph 1, of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, UN Doc. (CRC/C/OPSC/2, 3November 2006).
2. Alexander Kalim., "Addressing the gap in international instruments governing internet child pornography" 21 (2013) *CommLaw Conspectus: Journal of Communications law and Technology Policy*.
3. Catharine A. Mackinnon., "Pornography as trafficking" 26 (2004) Michigan *Michigan journal of international law*.

4. David E. Guinn., "Pornography (prostitution and international sex trafficking) Mapping the terrain, State university of New York, *center for international development*, 2006.

5. Depositary Notification of "Ratification by Iraq" on Protocol of 4 May 1949 Amending the Agreement for the Suppression of the Circulation of Obscene Publications, signed at Paris, on 4 May 1910, UN DOC (C.N.152.1950.Treties) 4 October 1950.

6. Depositary Notification on "Denunciation by Denmark " from International Convention for the suppression of the circulation of; and traffic in obscene publications concluded at Geneva on 12 September 1923, and from Protocol to amend the Said Convention signed at Lake Success, New York, on 12 November 1947, UN Doc. (C.N.140.1967.TREATIES-2) on 25 October 1967.

7. Depositary Notification on "Denunciation by Netherlands " from International Convention for the suppression of the circulation of; and traffic in obscene publications concluded at Geneva on 12 September 1923, and from Protocol to amend the Said Convention signed at Lake Success, New York, on 12 November 1947, UN Doc. (C.N.239.1985.TREATIES-1/1) on 18 October 1985.

8. Depositary Notification on "Denunciation by the Federal Republic Germany" from International Convention for the suppression of the circulation of; and traffic in obscene publications concluded at Geneva on 12 September 1923, and from Protocol to amend the Said Convention signed at Lake Success, New York, on 12 November 1947, UN Doc. (C.N.30.197U.TREATIES-1) on 6 August 1974.

9. Draft Guidelines on the implementation of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography UN Doc. (INT_CRC_INF_8870_E, February 2019).

10. Edmund Jan Osmańczyk, *Encyclopedia of the United Nations and International Agreements-3rd Edition, Vol.3* (Routledge, London, 2003).

11. Erin I. Kunze., "Sex trafficking via the internet: How international agreements address the problem and fail to go far enough" X (2010) *Journal of High Technology Law*.

12. Henry Campbell Black, M. A., *Black's Law Dictionary: Definitions of the terms and phrases of American and English jurisprudence, ancient and modern* (1968,West Publishing Company).

13. Margaret Yukins., "International law enforcement agencies and the prevention of online child pornography: Implementation of proposed sanctions in Russia and Ukraine" 49 (2017) *The George Washington International Law Review*.

14. Michelle Madden Dempsey, Carolyn Hoyle, Mary Bosworth., "Defining Sex Trafficking in International and Domestic Law: Mind the Gaps" 26 (2020) *Emory International Law Review*.

15. Stefano Manacorda, Giulio Vanacore, "The right not to be tried twice for international crimes: An over view of the ne bis in idem principle within the Statutes of the ICC and the international criminal tribunals". In: Triestino Mariniello (ed)., *The International Criminal Court in Search of its Purpose and Identity* (Taylor & Francis Group, London, 2014).

16. Steven H. Gifis: law dictionary, 6th edition (library of congress, New York, 2011).

سادساً: مواقع الأنترنت

١٢. صحيفة (اليوم السابع) الإلكترونية المصرية على الرابط:https://www.youm7.com
أخر زيارة للموقع في (٢٠٢٠/٣/١٠).

١٣. الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط:
https://www.hjc.iq/view.5904/
أخر زيارة للموقع في (٢٠٢٠/٣/١٥).

١٤. قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية رقم ٢٨٣/ الهيأة الموسعة الجزائية/ في ٢٠١٣/١٠/٢٧، قرار منشور في موقع قاعدة التشريعات العراقية على الرابط:
http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=181224
أخر زيارة للموقع في (٢٠٢٠/٣/٢١).

١٥. وكالة أخبار سومر نيوز، بغداد، على الرابط:https://sumer.news/ar/news/24307/
أخر زيارة للموقع في (٢٠٢٠/٣/٢٥).

16. Lexico dictionary powered by Oxford https://www.lexico.com/definition/obscene and https://www.lexico.com/definition/pornography and https://www.lexico.com/definition/pornography accessed on 4 June 2020.

17. Collins dictionary powered by COBUILD Advanced English Dictionary (Harper Collins Publishers) collinsdictionary.com/dictionary/english/obscenity , and https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/pornography and https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/circulation and https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/traffic and https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/trafficking and https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/exhibtion accessed on 4 June 2020.